وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القسم الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات الموقوف في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- بن يكو سيد أحمد

تحت إشراف الدكتور :

- فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي .....رئيسا

الدكتور .....فنينخ عبد القادر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/30**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمي

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى الدكتور **" فنينخ عبد القادر "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الدكتور الفاضل **" فنينخ عبد القادر "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة :

يحاول المجتمع الإنساني تطبيق القانون من أجل السعي قدر الإمكان إلى محاولة الفصل بين الخير والشر، و السعي لخدمة البشر عن طريق تحقيق التوازن بين التصدي ومكافحة الجريمة من جهة، و بين الحفاظ على حريتهم الشخصية من جهة أخرى، لأن الحرية تعتبر حقا مقدسا لكل إنسان بغض النظر عن جنسه ودينه و لغته و موطنه.

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لكونها تمس بأحد الحقوق الأساسية للإنسان ألا و هي حريته، و بذلك عمل المشرع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائرية على صيانة حقوق الأفراد و عدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون ووفق نظمه و قواعده و التي من أهمها قانون الإجراءات الجزائية المتضمن للعديد من النصوص المنظمة إجراءات كثيرة تمس بحقوق وحرية الأفراد، و التي من أخطرها " التوقيف للنظر " الذي يعتبر أول إجراء تتجسد فيه فقط لم يثبت اتهامه بعد، فيحرم من حريته مدة معينة من الوقت قد تؤثر عليه و على حياته بل حتى إذا ما ثبتت براءته.

فالتوقيف للنظر بهذا المنظار يشكل أخطر نقطة يبدأ منها الصراع بين حرية الفرد الموقوف للنظر، وبين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة، وهو إجراء يطبق على الفرد المشتبه فيه الذي يكون محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي و لا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها، وبما أنه يعتبر من الإجراءات المقيدة للحرية، لذلك يجب التمييز بينه وبين بعض الإجراءات الشبيهة به.

التوقيف للنظر يعتبر حديث الظهور، فبصدور القانون الفرنسي المؤرخ في 30 ماي سنة 1903 م، نظم مصالح الدرك الوطني وكذلك طريقة توقيف الأشخاص ووضعهم في حجرات الأمن أو مقر البلدية لمدة 24 ساعة قبل تقديمهم إلى العدالة، وبذلك أصبح توقيف الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجرائم وقعت، من طرف ضابط الشرطة القضائية إجراءا قانونيا

عاديا، وبعد ذلك صدر القانون المؤرخ في 22 أوت سنة 1958 م، أكد فيه المشرع الفرنسي مبدأ التوقيف للنظر في أوسع الحالات بالنسبة لجميع ضباط الشرطة القضائية ، وهي الأحكام التي قننت فيما بعد في قانون " التحقيقات الجنائية الفرنسي".

إن هذا الإجراء أثار ردات فعل متعددة بين مؤيدة و معارضة، فذهب المعارضون للتوقيف للنظر إلى القول بأن لأي نظام قانوني في ظل الديمقراطية الحرة أن يعترف بحالتين فقط ، حالة الشخص حرا و حالته محبوسا، أما التوقيف للنظر فهي حالة تكمن بين الحالتين و هي غير مقبولة قانونا، كما ذهبوا إلى القول بأن التوقيف للنظر يبرز مشكلة أكثر تعقيدا حيث أن الموقوف للنظر هو شخص معتقل يجري التحقيق معه دون سابق تسليم لملفه، و دون استعانة بمحام فهو محروم من كل المعلومات و من كل صلة مع الخارج و كل إمكانية للتصدي للإتهام، و هكذا يمكن القيام بتحقيق سري دون قيد و ذلك قبل المباشرة بالتحقيق القضائي الذي يخشى عدم جدواه.

أما المؤيدون لإجراء التوقيف للنظر فقد أقروا هذا الإجراء و أكدوا أنه معمول به في كل بلدان العالم تقريبا تحت تسميات مختلفة، لأنه من الضروري السماح للشرطة باحتجاز الشخص و وضعه تحت تصرفها لمدة معقولة و ذلك للتمكن من إجراء التحقيقات الضرورية ومنع المشتبه فيه من الهروب أو إخفاء معالم الجريمة أو للتمكن من توقيف الشركاء،و إنكار ضرورة هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي إلى أي تقدم لأنه سوف يمارس دون أية ضمانة لذا فمن المستحسن الاعتراف به و عدم تجاهل وجوده.

و بعد هذا استقر ترسيخ هذا الإجراء على الصعيد القانوني و القضائي في فرنسا، و قد تتبعت خطاه تشريعات عديدة من بينها التشريعات العربية، و يمكن القول أن التوقيف للنظر إجراء له إيجابياته و سلبياته العديدة،فهو يحرص على كشف معالم الجريمة و جمع الأدلة و مساعدة القضاء ، إلا أنه قد يكون وسيلة تعد و قهر إذا لم يحط بضمانات قانونية كافية و لم يتحرى ضابط الشرطة القضائية الشرعية عند تطبيقه.

و قد انتهج المشرع الجزائري خطى التشريع الفرنسي فأقر هذا الإجراء لما رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوصه الدستورية أو في القوانين الأخرى ، وحدد الحالات التي يمكن فيها لضباط الشرطة القضائية اتخاذه وكذلك مدته، كما نص على مجموعة من الحقوق التي يستفيد منها الموقوف طيلة فترة توقيفه وألزم ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها للمحافظة عليها و عدم المساس بها.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع لكونه يتعلق بأخطر المراحل، ومن أخطر الإجراءات ولكونه لصيق بحقوق الإنسان وحرياته، انتقينا هذا الإجراء ليكون موضوع بحثنا هذا ولهذا ارتأينا طرح الإشكال الآتي:

ما هو إجراء التوقيف للنظر؟

ومن هذا الإشكال نتطرق إلى الإشكالات التالية:

– ما المقصود بالتوقيف للنظر و من هم الأشخاص الذين يحق لهم الأمر به؟

– ما هي الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر و أساليب تنفيذه ؟

– ما هي الضمانات الحقوقية الخاصة بالتوقيف للنظر ؟

و في مذكرتنا هذه استعنا بالمنهج التحليلي و المقارن، وذلك لأن المنهج التحليلي لكي نستطيع التطرق إلى الموضوع من كل جوانبه و تحليله تحليلا يساعد القارئ على فهم معانيه و إستعاب التوقيف للنظر لما فيه من خطورة و ضمانات للخاضع له ، أما استعمالنا للمنهج المقارن و ذلك من أجل التعريف بهذا الإجراء في التشريعات الأخرى العربية منها و الأجنبية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان ماهية التوقيف للنظر حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم التوقيف للنظر ، وفي المبحث الثاني إلى آجال التوقيف للنظر و حسابه.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه . الضمانات الحقوقية المخولة للموقوف للنظر في المبحث الأول سنتطرق حقوق الفرد الموقوف للنظر ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى آليات حماية الموقوف للنظر.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية الموقوف للنظر

تمهيد :

يعتبر التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الشخص ، و هو من أخطر الإجراءات التي منحت لضباط الشرطة القضائية ، لأن جوهره سلب حرية الفرد و ذلك من خلال إمساكه و حرمانه ن التحرك أو التنقل ، كما أنه إجراء يتنافى مع قرينة الأصل للشخص أي قرينة البراءة، أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدتهم في التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

فمن بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانونا لدى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، قصد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية وسماعه حول الجريمة الموقوف بشأنها وتقديمه بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية.

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة ومساس لحقوق وحريات الأشخاص المحمية قانونا، حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر، وحدد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وكذلك المدة المقررة له قانونا، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهمية التوقيف للنظر والإجراءات القانونية الواجب إتباعها، وكذلك المدة المقررة له قانونا وهذا في مبحثين متتابعين :

المبحث الأول: مفهوم **الموقوف** للنظر.

المبحث الثاني: آجال **الموقوف** للنظر وحسابه.

المبحث الأول: مفهوم الموقوف للنظر

مما لاشك فيه أن الظاهرة الإجرامية صاحبت الإنسانية منذ نشأتها وتطورت مجابهتها بتطور الفكر البشري والفكر القانوني من خلال تطور فكرتي التجريم والعقاب، واستلزم أن يكون اللجوء إلى تجريم فعل ما أو تحديد عقوبة له أن يكون شرعيا، وكذلك أن يكون إجراء اللجوء إليه وإلى كيفية توقيع العقوبة على الفعل المجرم شرعيا كذلك، مما تطلب نشوء قواعد قانونية للتجريم والعقاب تقوم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو ما يسمى بالشرعية الجنائية، غير أن هذا المبدأ لا يكفي وحده للدفاع عن المجتمع وتوقيع الجزاء على مقترف الأفعال الجرمية، بل تطلب الأمر وجود قواعد أخرى إجرائية ينبغي إتباعها ممن أوكلت لهم مهمة ملاحقة مقترفي تلك الأفعال، والتحري بشأنها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها لاقتضاء حق الدولة والمجتمع في توقيع الجزاء المناسب لهم وهو ما سمي بالشرعية الإجرائية، ،و نظرا لأهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع [1]، فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية الإقليمية، فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علانية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." [2]

1- حسين المحمدي بوادري ، ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، الإسكندرية، ، ص 47.

2- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948..

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهته نصا مماثلا في المادة 14 الفقرة 2على أنه: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا." [1]

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على قرينة البراءة المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 06 الفقرة 2 على أنه: " كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون." [2]ومن أجل احترام حريات الأشخاص وعدم المساس بها ومن استبعاد الانتهاكات التي من المحتمل ارتكابها من طرفهم تقوم المحكمة الأوروبية برقابة مدى انتهاك هذه المبادئ من الدول المنظمة لها. إن الاهتمام الدولي بقرينة البراءة انعكس على القوانين الداخلية للدول التي تبنت المبدأ في دساتيرها قصد الإلزام والالتزام به بل أن بعض الدول لم تكتف باعتباره مبدأ دستوريا وإجرائيا وإنما أقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة وقائمة بذاتها ومقترنة بجزاءات حقيقية نتيجة للمساس به.

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد تبنى مبدأ قرينة البراءة، وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1966 حيث نصت المادة 45 منه على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون." [3]

المطلب الأول: تعريف الموقوف للنظر و تمييزه عما سواه

فمن بين الإجراءات القانونية التي تحد من حرية الشخص التوقيف للنظر، هذا الإجراء الذي أستمد شرعيته من خلال مجموعة من النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري، فالمشرع الجزائري قد نظم هذا الإجراء كما سبق وقلنا بما تتلاءم مع المبادئ

1- المادة 49، المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ:23 مارس 1976.
2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا -روما، 4 نوفمبر 1950.
3- المادة 45، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966.

الدولية المنادية لحقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة التي نص على أنه: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."[1]

وعليه يتعين علينا بداية أن نعرف التوقيف للنظر، ثم نميزه عن باقي الإجراءات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الموقوف للنظر

التوقيف للنظر بهذا المنظار يشكل أخطر نقطة يبدأ منها الصراع بين الحرية الفرد الموقوف للنظر وبين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة.

ولهذا فالتوقيف للنظر بالمعنى اللغوي يجمع بين لفظين هما: " التوقيف" و"النظر" ولكل منهما معنى منفرد من الناحية اللغوية. فلفظ "التوقيف" جاء من وقف– يوقف– وقفا، بمعنى دام قائما وسكن، ويقال: توقف في مكان أي تمكث فيه، وأوقفه، جعله يقف ، واستوقفه أي سأله الوقف وحمله عليه.

أما لفظ "النظر"، فهو مصدر "نظر" أي أبصر وتأمل، ويقال نظر في الأمر أي تدبره وفكر فيه.

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك،وقد عرف التوقيف للنظر عدة تعريفات فهناك من اعتبره " هو إجراء بوليسي يتم

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السابق ذكره.

بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معنية، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك." [1]

وهناك من عرفه بأنه:" تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس،أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده." [2]

و ورد تعريفه أيضا بأنه:" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك–الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات." [3]وأيضا أنه " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق القضائية"[4].

كما يعرفه الفقه بأنه:" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع" [5] وعليه يمكننا أن نعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء ينطوي على مساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان وهي حريته في التحرك والتنقل و وضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة، وتبرز أهمية هذا الإجراء في:

– كونه يسمح لضابط الشرطة القضائية ويمكنه من إجراء تحرياته في ظروف حسنة وجمع الأدلة الكافية كي لا يعرض الوقائع ناقصة أمام وكيل الجمهورية.

1- عبد الله أوهايبية، كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، سنة 2004م، ص 165،164.
2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، ج1، ط1، الجزائر، 1992،1991 ، ص 141.
3- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 205.
4- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د،س،ط)، ص 42.
5- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون إجراءات الجزائية، دار الهدى، ط 2012، عين ميلة ، ص 64.

– كما يساعد في المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها أو إخفاءها وذلك من أجل تسهيل عمل ضابط الشرطة القضائية في اكتشاف الحقيقة.

– كما يعتبر إجراء تحفظيا وأمنيا بواسطته تتم المحافظة على سلامة المشتبه فيه من انتقام الساخطين و وسيلة لحمايته حتى من شركاءه الذين قد يسعون إلى إسكاته بأي وسيلة.

كما يجدر الإشارة إلى أن التشريعات العربية لم تلتزم بعبارة موحدة للتوقيف للنظر فالمشرع الجزائري يعبر عنه حاليا بالتوقيف للنظر في حين أنه كان قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعبر عنه بمصطلح (الحجز تحت المراقبة)، ولقد أصاب المشرع عندما غير هذا المصطلح لأن الحجز لا يقع على الإنسان وإنما يقع على الأموال، أما المشرع المغربي فيعبر عنه بمصطلح " الوضع تحت الرقابة" ومدة الإيقاف رهن الإشارة [1]، في حين أن المشرع الموريتاني يعبر عنه تارة بالحجز وتارة أخرى بالإيقاف [2]، أما المشرع المصري فعبر عنه هو الآخر "بالتحفظ" و " الاحتجاز رهن التحقيق" في القانون اللبناني، أما في التشريع الفرنسي فعبر عنه بمصطلح " la garde à vue " . يستمد التوقيف للنظر شرعيته من خلال مجموعة من القوانين على رأسها الدستور الجزائري،

و نجد المشرع الجزائري على غرار التشريعات فقد تناول تعريف توقيف للنظر في جميع الدساتير الصادرة منذ الاستقلال ونصها على التوقيف للنظر، دستور سبتمبر 1963 الذي نص في المادة 15 منه (لا يمكن إيقاف أو تتبع أي شخص إلا في الحالات التي حددها القانون) ، ودستور سنة 1989 الذي نص في المادة 44 منه على انه لا يتابع احد ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي عليها)، وأضافت مادته 45 على خضوع الشخص للرقابة القضائية وعدم تجاوزه لمدة 48 ساعة وحق الموقوف للنظر

1- أنظر المواد 68 - 69 - 82 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
2- أنظر المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني.

في الاتصال فورا بأسرته، وضرورة الفحص الطبي عند الانتهاء من مدة التوقيف، التي لا تمدد إلا استثناءا ووفق الشروط المحددة بالقانون، وهو ما كرره دستور 28 نوفمبر 1996 بنفس المضمون، و قد تم تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016 [1] و الذي نص على هذا الإجراء وحدد مدته وأشار فيه إلى حقوق المشتبه فيه أثناء فترة التوقيف كالاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي.[2]

إذ نص في مادتيه 59و 60 [3] وجوب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه وإجبارية الفحص الطبي بالنسبة للقصر، أما في قانون الإجراءات الجزائية [4] فقد نظمه في المواد التالية:

المواد (50 إلى 54) معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 في الفصل الأول تحت عنوان في الجناية والجنحة المتلبس بها (الباب الثاني في التحقيقات)، والمواد (65 الفقرة 1) معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 في الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي، والمادة (141) المتعلقة بالإنابة القضائية (القسم الثامن) من الفصل الأول من الباب الثالث، تحت عنوان في جهات التحقيق.

وجاء تعديل الدستور الأخير[5] في المادة 44 منه (على وجوب أعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه) وفي المادة 45 (بخضوع القصر إجباريا الفحص الطبي)، وفي المادة 46 استحدث (التعويض المترتب على التوقيف التعسفي أو الخطأ القضائي)، كما نص قانون الإجراءات الجزائية من معرض تطرقه للتوقيف النظر من الباب الثاني في مجال

1-بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية ، عدد 6 ،بتاريخ 07 مارس 2016.
2- أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، دار الهومة للنشر، ط1، الجزائر، سنة 2005، ص 17.
3- تنص المادة 60من الدستور الجزائري لسنة 2016 على "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا لأشكال التي ينص عليها."، وتنص المادة 48 من نفس الدستور على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة.
يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية."
4- القانون رقم معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015.
5- لدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

التحقيقات ضمن الفصل الأول منه في الجناية أو الجنحة المتلبس بها بموجب المادة 51 منه ما يلي : (إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف النظر شخصا أو أكثر ممن أشير المهم في العادة 50، ترد ضدهم د تل تحمل على الأشقاء في ارتكابهم جناية أو جنحة يقر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف في النظر)

ولا يجوز أن تجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعون (48) ساعة وأضاف في المواد 51 مكرر 31 مكرر 1 و 52 حقوق الموقوف للنظر والإجراءات وضوابط هذا التوقيف الذي يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية وكذا المواد 65 وكيفية تعنيد مدة التوقيف للنظر في حالات إذا دعت مقتضيات التحقيق الأبتدائي ضابط الشرطة القضائية لذلك.

الفرع الثاني: تمييز الموقوف للنظر عما سواه

على غرار التوقيف للنظر فقط تطرأ المشرع الجزائري إلى إجراءات أخرى مشابهة له، وميز بينها وبين التوقيف للنظر، فمن بين هذه الإجراءات ، عدم المبارحة، و الحبس المؤقت، و الأمر بالقبض.

أولا- التمييز بين الموقوف للنظر والأمر بعدم المبارحة:

عدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بأن لا يبرحوه الغرض منه اتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع و الكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف، فهو إذن بهذا المفهوم صورة من الاستيقاف يجوز لرجال السلطة العامة ومن باب الأولى يجوز لضابط الشرطة القضائية، في حين أن الأمر بعدم المبارحة لا يجوز الأمر به من غير ضابط الشرطة القضائية[1].

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، ط 3، سنة 2012، ص 249.

والمستخلص من حكم المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنها مادة تتضمن إجراءا خطيرا على الحقوق والحريات الفردية، لأنه يمكن مباشرة الأمر بعدم المبارحة في مواجهة أي شخص تواجد بمكان ارتكاب الجريمة مهما كانت صفته، الصدفة للتواجد في المكان أين يجري الضابط معاينته، وتبدو خطورة النص أكثر أن القانون في المادة 51 معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 منه يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر إذا ما دعته مقتضيات التحقيق لذلك، أيا من الأشخاص الذين أمرهم بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة. [1]

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نواح نجمعها في:

1-من حيث المجال: الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعداها إلى غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية.

2-من حيث مكان تنفيذه: يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك، في غرفة تسمى غرفة الأمن.[2]

3-من حيث المدة: يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته، هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية، أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد آجاله وحالات تمديده.

ثانيا- التمييز بين الموقوف للنظر و الحبس المؤقت:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت،خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى

1- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 250.
2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 45.

العمومية، فيعرف الحـبس بأنه: "ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته." ويعرف أيضا بأنه " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون." [1]

إن هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهو ايداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة يحددها القانون، المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت إلا أنه طبقا لنص المادة 123 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية جعله إجراءا استثنائيا كما قرر له شروطا لاتخاذه وحدد مدته.[2] كما يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [3]، يبرر هذا الإجراء كونه يمنع المتهم من التأثير على إجراءات التحقيق الابتدائي والحيلولة دون فراره ولكي يكون المتهم تحت تصرف العدالة من أجل استجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة إلى ذلك[4].

ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث:

1-الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء: فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، وغرفة الإتهام.

2-مكان التوقيف والحبس: فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية، أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك.

3-من حيث المدة: إن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة والتي سوف نتعرض لها في بحثنا هذا، أما الحبس المؤقت فتختلف مدته حسب نوع

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 405.
2- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، ط 6، الجزائر، سنة 2012، ص 139.
3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، ط 6، الجزائر، سنة 2006، ص 135.
4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،(د،ط)، ج 2 ، الجزائر، (د،س،ن)، ص 280.

الجريمة، ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى 4 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة أما التي تفوقها ف 4 أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها حسب الحالات.

ثالثا- التمييز بين الموقوف للنظر والأمر بالقبض:

الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر[1]، وهو الأمر يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله بإيداعه في المؤسسة العقابية منوه عنها بالأمر [2] تنظمه المواد 119- 122 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 1/199 إجراءات جزائية " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه...." ولا يصدر الأمر إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر وبغرامة تزيد عن 2000 دج أو كانت تشكل جناية [3] ويختلف الأمر بالقبض عن التوقيف للنظر من حيث:

1-الأشخاص المخول لهم اتخاذ الأمر: أنيط للسلطة القضائية الأمر بالقبض لذا علينا أن نفرق بين الأمر به والتنفيذ المادي له ذلك لأنه يتم تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية ويأمر به كل من قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، قاضي الحكم وهذا في الحالات التالية:

أ- **بالنسبة لقاضي التحقيق:** يحق له أثناء إجراء تحقيقه القضائي أن يأمر بالقبض في مواجهة المتهم ويشترط هنا:

1- لقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه امساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول.
2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 399.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 136.

1- أن يكون المتهم هاربا أو مختلف عن العدالة، أو من الأشخاص المقيمين خارج اقليم الجمهورية[1].

2- أن تكون الجريمة سبب لإصدار الأمر بالقبض، المتهم بها المأمور بالقبض عليه جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، طبقا لحكمي المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات، واستبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات اطلاقا. [2]

3- يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل اصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم خارج اقليم الجمهورية المادة 2/119 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- غرفة الاتهام: باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق فهي تقوم كذلك بإصدار الأمر بالقبض بناءا على طلب النائب العام.

جـ- قاضي الحكم: ويكون ذلك في مواجهة متهم فار ولم يحضر جلسة الحكم هذا عندما تكون الواقعة المتابع بها جنحة عقوبتها تساوي أو تفوق سنة حبس[3]،في حين أن التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة من اجل مقتضيات التحقيق.

2-من حيث المكان: في التوقيف للنظر يوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك في غرفة الأمن، أما في الأمر بالقبض فينفذ في المؤسسة العقابية ويسلم رئيسها اقرار بتسلمه المتهم.

3- من حيث المدة: يكون التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة ، أما بالنسبة للأمر بالقبض فلا يجوز أن يبقى المتهم في المؤسسة العقابيــة لمدة 48 ساعة بدون أن يتم استجوابه.

1- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقف للنظر، ماجستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة ، 2008-2009، ص 34.
2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 399.
3- أنظر نص المادة 358 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك أشكال يثيره الأمر بالقبض إذ يحدث أحيانا أن يتم القبض على المتهم الذي صدر ضده الأمر في أيام العطل فما الحل هنا من أجل تفادي سوقه إلى المؤسسة العقابية وبقاءه أكثر من 48 ساعة بدون استجواب؟

عمليا يتم توقيفه للنظر ثم يقدم لقاضي التحقيق من أجل استجوابه، ويتم توقيفه من أجل تفادي حبسه تعسفيا.

وعليه نستخلص بأن كل من الأوامر التي تصدرها جهة التحقيق في مواجهة المتهم تعد من إجراءات التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق وتوجه إلى رجال القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية أو إلى قاضي التحقيق،وهي أوامر لا تتخذ غالبا إلا بعد قيام جرائم معينة وقيام أدلة كافية على إسنادها إلى المطلوب اصدار أمر بإيداعه السجن أو إحضار أو القبض عليه ولهذا تختلف عن التوقيف للنظر.[1]

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها الموقوف للنظر

ونقصد " بالحالات" المبررات والظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له حق إجراء التوقيف للنظر استعمال هذه السلطة على نوع من الأفراد، والمتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر ان كل حالة منها تنتمي للفترة التي تلي ارتكاب الجريمة، وهي فعل لا يقره القانون ولا المجتمع، ولكن الخلاف يتمثل في أن هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الأولية، هما حالة التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم وحالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأولي، وهي القاعدة الأصلية التي إذا توافرت جاز تطبيق هذا الإجراء وحالة استثنائية أوجدتها ظروف التحقيق القضائي وبمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة القضائية وعلى ضوئهما سوف نتطرق لفرعين وهما التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي، التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي.

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط 3، الجزائر، 2005م، ص 43.

الفرع الأول: الموقوف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي:

سنذكر حالة التلبس بالجرائم كأول حالة من الحالات التي بموجبها يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المتلبس بالجرم في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، على أساس أن المشرع تكلم عن إجراءات التحري ضمن الاحوال المتلبس بها قبل إجراءات التحري الأولية في الأحوال العادية.

أ- التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم:

إن التلبس في الفقه الجزائري هو " المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها" [1]، وهو نفس المعنى الوارد عند تصفح الفقه العربي فقد عرف التلبس بأنه " تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها " [2]، مع الجدير بالذكر أن هناك بعض التشريعات تعبر عن الجناية أو الجنحة المتلبس بها" بالجرم المشهود"[3]، ونظرية التلبس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فهي تعني "Flagrante" وهذه الكلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتينية "Flagrare" ومعناها مستعرة، فالجاني في حالة ضبطه متلبسا بالجريمة فهو يقترف فعله ويضبط ونار الجريمة مستعرة[4].

والناظر إلى النص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، يجد انها قد حددت صورا عديدة للتلبس، وما يمكن ملاحظة على نص هذه المادة أن المشرع حسنا فعل عندما بين أن التلبس حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه، ويعني ذلك أن التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لا بالشخص الجاني، وهو الواضح حين قال "توصف الجناية

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 236.
2- هذا ما نص عليه القانون اللبناني في المادة 36 من قانون أصول المحاكمات اللبناني لسنة 1948، المرسوم رقم 11352 بتاريخ 13 آذار سنة 1948.
3- هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرسوم التشريعي رقم 113 الصادر بالجريدة الرسمية عدد1 بتاريخ 1950/03/13. والمادتان 43 و44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، القانون رقم 23 لسنة 1971، والمادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، القانون رقم 09 لسنة 1961، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1539، بتاريخ 1961/03/16.
4- محمد سعد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، سنة 2005، ص 89.

أو الجنحة بأنها في حالة تلبس...."[1] ، و يعتبر نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل [2] حيث حرص على ان يكون التلبس للجريمة لا الجاني وهو الأصح فالجريمة تعد متلبسا يعرف الجاني حيث

إن مشاهدة جثة القتيل لا زالت تنزف دما، أو حريقا لا زالت النار مشتعلة فيه، فمل هده الصور للجريمة المتلبس بها وإن كان صاحبها مجهولا[3].

كما يلاحظ أن نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية استخدم عدة تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة بأنها في حالة تلبس وذلك في 3 فقرات نص المشرع في الأولى بقوله "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس....". وفي الفقرة الثانية نص المشرع بقوله "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها"، أما الفقرة الثالثة فنص بقوله "وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة"، وقد لجأ للعامل الزمني كمعيار للتفرقة بين تلك الأوصاف الثلاثة السابقة، فإذا انعدم الفاصل الزمني أو كان طفيفا جدا، كنا بصدد التلبس الحقيقي المنصوص عليه في الفقرة الأولى، وإذا وجد فاصل زمني طويل نوعا ما ولكن معالم التلبس ودلائل الاثبات والاشتباه لا زالت قائمة، كنا بصدد الجريمة المعتبرة متلبسا بها وهو ما يسمى بالتلبس الاعتباري المنصوص عليه في الفقرة 2، وإذا زاد الفارق الزمني بين الارتكاب والاكتشاف كنا بصدد الجرائم المضفى عليها صفة التلبس وهو ما نص عليه أخيرا في الفقرة الثالثة.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها[4]كما يلي:

1- ابراهيم منصور اسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، سنة 1982م، ص 77.

2- المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون 204- 2004م، المؤرخ في 10 مارس 2004م.

3- محمد محدة، مرجع سابق، ص 158.

4- ونجد من الكتاب الجزائريين من يقسم حالات التلبس إلى 6 حالات، مثل الدكتور محمد محدة في كتابه السابق الذكر في الصفحة 159، 174 وهناك من يقسمها إلى 4 حالات ويفرق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري ومثاله الدكتور سليمان

بالنسبة لمشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها، فقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها في الفقرة 1 "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...." [1]، إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة السارق أثناء القيام بعملية السرقة، أو رؤية القاتل أثناء عملية ازهاقه لروح إنسان على قيد الحياة، بإعمال السكين في جسم الضحية أو إطلاق النار على المجني عليه مثلا[2] فالمشاهدة إذن لفظ ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين لأنها– المشاهدة بالعين– ليست شرطا في قيام حالة التلبس، فيكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه، وعليه يجوز أن تكون بحاسة البصر، كما يجوز أن تنصرف إلى غيرها من الحواس كالشم أو السمع أو اللمس أو الذوق، أما إذا بلغ عنها فيجب على ضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة مثلا ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة جناية كانت أم جنحة [3] وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها شرط لقيام التلبس ولتخويل ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات المقررة قانونا [4] .

أما في حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، أي بعد اقترافها مباشرة، فالجريمة تكون قد انتهت ولكن الحركة الإجرامية لازالت مستمرة حكما، وهو ما يستفاد من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية "... عقب ارتكابها..." ومثال هذه الحالة مشاهدة السارق يخرج من

بارش، في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة والنشر،(د.ط) ، الجزائر، سنة 1986، ص 146،148.

1- تقابلها المادة 53 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر التي تقول أن الجريمة المتلبس بها بالمعنى الحصري هي قبل كل شيء المرتكبة في الحال وضبط المجرم فجأة أثناء فتكه بضحيته، سواء من قبل الشهود او من قبل القوة العامة.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 237.

3- الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس، وهو ما يقصده المشرع الجزائري وكان الأولى أن يذكرها صراحة إلى جانب لفظ الجناية في الفقرة 1 من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية

4- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 238.

المسكن يحمل المسروقات، أو رؤية القاتل وهو يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده سلاحه المستعمل في الجريمة.

أما الحالة الثانية فهي تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح فقد نصت عليها الفقرة 2 من المادة 41 من نفس القانون بقولها " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها..... قد تتبعه العامة بالصياح.....".

وهي حالة تقع في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ولا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا اكتشافها، و إنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه و مطاردته من طرف عامة الناس، وهذا استنتاجا من لفظ "قد تتبعه العامة"، ولهذه الصورة من التلبس شروط ذكرها القانون:

1- أن يتبع العامة ذلك المرتكب للجريمة.

2- أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح.

3- أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع و وقوع الجريمة.

4- لا يشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه [1] .

و بالنسبة للحالة الثالثة وهي ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه، إذا وجدت مع المشتبه فيه ارتكابه للجريمة المتلبس بها، جناية أو جنحة، أداة الجريمة أو الوسيلة التي اركبها بها، كحمله لسلاح ناري، أو في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته فيها. وعبر عنها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "... أو

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 238.

وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة....".

أما الشق الثاني من هذه الحالة فهو: وجود آثار أو علامات من شأنها التدليل على مساهمته المتصف بها في ارتكاب الجريمة، بشرط مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب به آثار أو علامات يستدل منها أنه ساهم في اقتراف جريمة كوجود بقع دم على جسمه أو قصاصات من شعر المجني عليه [1]وبشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف الضابط وهذه الصورة لا تقل عن صورة حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة، وحسنا ما فعل المشرع باستدراكه هذا حيث نص عليها صراحة دون أن يهملها وذلك لأنه يعلم أن حالات التلبس، هي حالات محصورة ولا يجوز القياس عليها، والمشرع بنصه هذا رأى بأن ضبط الجاني عقب وقوع الجريمة مباشرة أو بعده بوقت قصير أو الشخص الذي وجدت عليه علامات أو آثار تدل على أنه فاعل أو شريك وهذه الأمارات لا تقل في الإثبات و القوة عن حالة حمل السلاح، أو حمل الأشياء المحصل عليها من الجريمة[2].

أما الحالة الرابعة فهي اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال، وقد نصت عليها الفقرة 3 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي "وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد رجال الشرطة القضائية لإثباتها." إذا كانت الجريمة وقعت في مسكن، وكشف عنها صاحبه عقب ارتكابها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية [3] ، ومثالها

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 63.
2- محمد محدة، مرجع سابق، ص178.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 240.

مشاهدة زوج لزوجته وهي متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها، فأغلق بالمسكن ونوافذه، واتصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة مستدعيا ضابط الشرطة القضائية لإثبات الحالة [1] .

وهناك حالة خاصة نصت عليها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية....."، وهي حالة تثير التساؤل حول طبيعتها فمن جهة يمكن اعتبارها حالة تلبس لأن المشرع أدرجها تحت نفس عنوان الفصل الأول الذي جاء عنوانه " في جناية أو الجنحة المتلبس بها"، ولكن ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها حالة خاصة لا يمكن إدراجها ضمن حالات التلبس وذلك لعدة اعتبارات منها أن المشرع لم يدرجها ضمن حالات التلبس وذلك لعدة اعتبارات منها أن المشرع لم يدرجها ضمن حالات التلبس الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، وهي حالة تقابلها ما نصت عليه المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق الذكر[3].

ب- التوقيف للنظر عند التحقيق الأولي:

إن كنا قد عرفنا أن حالة التلبس كحالة أولى بموجبها يجوز التوقيف للنظر، فلا بد من معرفة التحريات أو التحقيق الأولي كثاني إجراء يجوز فيه التوقيف، ويعتبر التحقيق الأولي قد ظهر متأخرا زمنيا عن إجراءات الجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية، فكان رجال الشرطة في فرنسا فور علمهم بارتكاب جريمة يبلغون وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب فتح تحقيق قضائي، غير أن هذه الإجراءات تتطلب إنشاء عدد كبير من غرف التحقيق القضائي

1- نقض جزائي: 1989/07/02م، المجلة القضائية، عدد3، سنة 1991م، ص 244.
2- محمد محدة، المرجع السابق، ص 173.
3- المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 204- 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004م.

مما أثقل كاهل الجهاز القضائي بعدد هائل من القضايا أغلبها يتضح بعد التحقيق أنها تفتقر للجدية ولا تشكل جرائم تبرر تحريك الدعوى العمومية فضلا عن مباشرتها، ولتدارك هذه النقائص أصبح وكيل الجمهورية قبل فتح التحقيق، يطلب من رجال الشرطة القضائية إجراء تحريات أولية وجمع المزيد من المعلومات حول ملابسات القضية، حتى لا تتابع إلا القضايا الهامة تكون جرائم ينص عليها القانون.

وبمرور الزمن أخذ أعضاء الشرطة القضائية يقومون بتلك التحريات من تلقاء أنفسهم دون الرجوع إلى وكيل الجمهورية، أو بناء على تعليمات من هذا الأخير ويسجلون ما يقومون به من أعمال في محاضر وأصبح هذا التحقيق شبه رسمي[1].

واستمر العمل على هذا المنوال رغم كثرة الجدل حول اعداد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1957م والذي حل محل قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808. وقد ورد في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه تعهد إلى الضبطية القضائية القيام باستكشاف الجرائم المخالفة لقانون العقوبات وجمع أدلتها والبحث عن فاعليها قبل مباشرة التحقيق، ومن جهة أخرى و وفقا لأحكام المادة 75 يعمد ضابط الشرطة القضائية إلى إجراء التحقيقات الأولية سواء بناء على طلب وكيل الجمهورية أو تلقائيا وعلى غرار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ينص على التحقيق الأولي في المواد (75.76.77.78.)[2] ، نص المشرع الجزائري عليه في المواد (63.64.65)[3] معدل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبناء عليه فإن ضباط الشرطة القضائية من توكل لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم قبل تحريك الدعوى فيقوموا بجمع الاستدلالات وهذا حسب ما جاء في المادة 12 من

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 155.
2- أحمد غاي، نفس المرجع، ص 156.
3- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015.

قانون الإجراءات الجزائية [1] .

كما تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناءاعلى تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء نفسهم."وبذلك فإن ما يطلبه أيضا وكيل الجمهورية من البحث عن المعلومات تكميلية، أو التحقق من صحة بيانات أو بلاغات يتلقاها بشأن قضية ما فينفذ هذا الطلب عن طريق تحرير محضر تحقيق أولي، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات في إطار التحقيق الأولي وذلك عند ممارسة مهامه طبقا للمادتين 12 و63 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 63 بإدارة أعمال رجال الضبط القضائي، ويعتبر وكيل الجمهورية مخولا قانونيا بسلطات وصلاحيات تفوق تلك المخولة لضابط الشرطة القضائية، غير أنه من الناحية العملية نادرا ما يتولى بنفسه القيام بإجراءات التحقيق الأولي، وعادة يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص ويكلفه بذلك[2].

وفي التحقيق الأولي يحرر محضر واحد ليشمل مجموعة الإجراءات، وبما أن القانون لا يلزم ضابط الشرطة القضائية بإتباع شكل معين بل يترك ذلك للقواعد التنظيمية، لذلك غالبا ما يلجأ ضابط الشرطة القضائية لهذا الأسلوب في الواقع العملي وينفذ تحرياته وفق أسلوب التحقيق الأولي ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالمعاينات لتقصي ملابسات وسماع الأشخاص، وتفتيش الأشخاص ومساكنهم وضبط كل الأشياء و الوثائق التي لها علاقة بالجريمة وإن وجد ضابط الشرطة القضائية ضرورة لحجز حرية مشتبه فيه من أجل كشف معالم الجريمة، لجأ إلى إجراء التوقيف للنظر في هذه المرحلة أيضا، ولضابط الشرطة القضائية إمكانية القيام بهذا الإجراء في إطار تحرياته خارج حالات التلبس ويكون ذلك في

1- التي تنص على "...وينـاط بالضبط القضـائي مهمـة البحـث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 157.

إطار التحقيق الأولي [1] .

الفرع الثاني: الموقوف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي:

القاعدة أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حرص على جعل التوقيف للنظر جائز من قبل ضابط الشرطة القضائية قبل فتح التحقيق القضائي إذا ما كان بصدد التحقيق في جرائم متلبس بها، أو في إطار التحقيق الأولي في الحالة العادية، و الاستثناء أنه جعله جائزا أيضا بعد فتح التحقيق القضائي وتحريك الدعوى العمومية، وهذا عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ إنابة قضائية موكلة إليه من طرف قاضي التحقيق، بموجب نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يقوم قاضي التحقيق بنفسه بجميع إجراءات التحقيق حيث تنص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي." وهي قاعدة عامة إلا أن القانون يقرر إمكان الخروج عليها متى دعت ظروف التحقيق ذلك [3]، وتنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة" [4] .

والمعلوم أن الإنابة القضائية إجراء يتم بعد فتح التحقيق القضائي، على اعتبار أنها صلاحية منحها المشرع لقاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، فهنا قد يلتبس الأمر عند الوهلة الأولى بالقول أن ضابط الشرطة القضائية قد يمارس صلاحيات التحقيق

1- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص33.
2- المادة 06 القانون رقم 06 /22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 390 .
4- المعدلة بالقانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 27 جوان 2001م.

القضائي، لكن المشرع الجزائري قد فصل في الأمر حين نص في المادة 12 من نفس القانون حين قال "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي." فالمشرع قد وضع الحد الفاصل لأعمال الضبطية القضائية ببداية التحقيق القضائي، ولكن بالتطلع إلى المادة 13 يجدها قد جعلت منفذا استثنائيا للضبطية القضائية يعودوا عن طريقه إلى الدعوى العمومية وذلك بتنفيذهم لما أمرهم به المشرع في نص هذه المادة حين قال "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها."

والإنابة القضائية لا يوجد نص يعرفها في التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى الفقه فهناك من عرفها بأنها "عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابط الشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي."[1]

أما في الفقه المقارن فنجده يعرفها بأنها "إجراء يصدر من قضاة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بها بدلا منه بنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته." [2]وهناك من قال بأنها "نقل بعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى شخص آخر" [3] ويقصد بالإنابة القضائية أيضا بالإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه[4]. وعليه فضباط الشرطة القضائية أضيفت إلى الصلاحيات المخولة لهم قبل فتح التحقيق القضائي مهام أخرى تساعد قاضي التحقيق في القيام بإجراءات التحقيق الإبتدائي.

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار الهومة ، (د،ط)، الجزائر، سنة 2005م، ص 74.
2- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي،منشأة المعارف ،(د،ط) ، مصر، (د،س،ن)، ص 121.
3- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة، (د،ط)، لبنان، 1975، ص 401.
4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 107.

وتبعا لنص المادة **138** من قانون الإجراءات الجزائية [1] فإن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم طبقا لشكليات صارمة وإجراءات محددة ينص عليها القانون وذلك يهدف إلى توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولا بد أن تكون الإنابة القضائية كتابية، وتتضمن طبيعة الجريمة موضوع المتابعة،وتكون مؤرخة وموقعة من طرف القاضي المنيب بالقيام بالأعمال الإجرائية المتصلة مباشرة بردع ومعاقبة المجرمين، ولا تكون شفوية ولا بالهاتف، كما يجب ألا يذكر اسم المنتدب وإنما صفته فقط كما يجب أن ترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة[2].

والعلة التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القيام بجملة من إجراءات التحقيق في حدود ما تضمنته الإنابة تفهم من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 6[3]، وبالتالي نجد أن التوقيف للنظر في هذه الحالة جاء نتيجة أن ضابط الشرطة القضائية يساعد الجهة القضائية في إطار البحث عن الحقيقة، و ينطوي في إطار الإنابة القضائية على خصائص عديدة تميزه عن التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي، وتتمثل هذه الخصائص في أن هذا الإجراء استدعته ظروف التحقيق الابتدائي وليس التحقيق الأولي أي بعد تحريك الدعوى العمومية والتحقيق الابتدائي يختلف كلية عن التحقيق الأولي من حيث ظروفه وما يطبق أثناءه من نصوص وكذلك القائمين به، والتوقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي وجهت له الإنابة القضائية فقط دون سواه، بمعنى أنه يقوم بما أمره به قاضي التحقيق فقط في إطار الإنابة القضائية ولا يخرج عن هذا الإطار وبالتالي إن لم يستدع الأمر التوقيف للنظر فلا يلجأ إليه.

1- يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمة أو أي ضابط من ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

2- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 122.

3-"إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142....".

المطلب الثالث: نطاق الموقوف للنظر

يتجلى نطاق التوقيف للنظر في الأشخاص الذين منحهم المشرع الجزائي بصفحة واضحة حق إجراءه، وكذلك تحديد الأشخاص المطبق عليهم هذا الإجراء، بالإضافة إلى نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر، لأننا وإن كنا بصدد حالة من حالات التوقيف للنظر فهذا غير كاف بل يجب الأخذ بعين الاعتبار نطاقه لإضفاء طابع الشرعية الإجرائية عليه.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتوقيف للنظر

يتولى إجراء التوقيف للنظر جهة تسمى بضباط الشرطة القضائية سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري والاستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق والحريات ومساسا بهما[1] وهو جهاز تابع للضبطية القضائية عموما.[2]

كما أن ضباط الشرطة القضائية هم القائمون بإجراء التوقيف للنظر سواء كان ذلك بصفة أصلية أو استثنائية .

أ- القائمون بالتوقيف كأصل:

إن ضباط الشرطة القضائية الذين تقصدهم المادة 51 معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا للنظر..." وجاءت المادة 65 معدلة من نفس القانون قائلة "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى

1- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 168.
2- تتكون الضبطية القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان الضبط القضائي الذين حددتهم المادة 19 من نفس القانون والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، الذين حددتهم المادة 21 من نفس القانون.

أن يوقف للنظر شخصا..." والمادة 141 القائلة "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر...".

هم الأشخاص الوارد ذكرهم صراحة في المادة 15 من نفس القانون [1]وبالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية فقد جاءت المادة 68 من قانون البلدية تنص على "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، وهذا الاختصاص خول له بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب نائبه.[2]

وعمليا يمكن القول أن دورهم لا يكون في الغالب إلا نظريا تلافيا إذا ما أوقفوا شخصيا قاطنا في البلدية التي يباشرون فيها اختصاصهم إلا أنه قد يكون لهم دورا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع جرائم في البلديات المعزولة، أين لا يوجد قاض ولا دركي ولا محافظة شرطة وهم يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حال ما إذا أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم [3]، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في الفقرات 4،5،6،2،3 من نفس المادة، فقد خصهم المشرع بجملة من الأعمال منها إجراء التوقيف للنظر، وجعله مقتصرا عليهم دون أعوان الضبط القضائي نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية.

1- المعدلة بموجب القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 بتاريخ 17 جانفي 1985م، والأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 1 مارس 1995م، وكان هذا آخر تعديل لنص هذه المادة... و التي نصت على مايلي: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."
2- كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار الهومة، (د،ط)، الجزائر، 2004،ص13.
3- نفس المرجع، ص 21.

وفي سنة 1995 [1] أضاف المشرع الفقرة 7 الخاصة بأسلاك ضباط الشرطة القضائية العسكريين، ويبدو أن للمشرع الجزائي غايتة تتمثل في قمع الجرائم في تلك الفترة بمنح الصلاحيات الخاصة بضباط الشرطة القضائية لأسلاك عسكرية لصد استفحال الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة خصوصا، وفصل قانون القضاء العسكري[2] في تعداد ضباط الشرطة القضائية التابعين للأسلاك العسكرية بموجب المادة 45 منه كما يلي "العسكريين التابعين للدرك الوطني الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية (ضباط الدرك– ضباط صف الدرك الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، ضباط القطاعات العسكرية أو المصالح المعنيون خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ونجد أنه عدم منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل لما لهم أصلا من مهام كثيرة مما يثقل كاهلهم بإضافة مهام أخرى منها إجراء التوقيف للنظر، وعليه فهناك من لديهم هذه الصفة، صفة ضباط بقوة القانون كما في الحالة (1–2–3–4) وهناك من لديهم هذه الصفة بناء على قرار وهذا ما جاء في الفقرة (5–6–7)، وإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين أصلا بإجراء التوقيف للنظر فهناك القائمون بالتوقيف للنظر استثناء

1- صدر الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 1 مارس 1995م.

2- الصادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ 11 ماي 1971، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 جانفي 1973م.

ب- القائمون بالتوقيف للنظر كإستثناء:

وهؤلاء غير وارد ذكرهم في نص المادة 15معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما يتمتعون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معينة ومنهم:

1- الوالي:

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية [1]، فإن الوالي يتمتع بصلاحيات ضيقة في مجال البحث والتحري، بحكم ماله من أعمال أخرى خوله إياها المشرع.

وعليه فإن الوالي يصبح مخولا ببعض مهام الشرطة القضائية بشروط أوردتها المادة السابقة [2]، كما ذكرت المادة أنه على الوالي (نادرا ما يحصل هذا على الصعيد العملي) أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الماسة بأمن الدولة، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية، وعليه فله أن يوقف من يرى أنه مشتبه فيهم للنظر، وتبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، والمراقبة لوكيل الجمهورية.[3]

أما الفقرة 2 و 3 من المادة 28، فتخصا الإجراءات التي يتخذها الوالي، حيث عليه بتبليغ وكيل الجمهورية فورا خلال 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين، كما

1- تنص المادة 28 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين...."

2- أن يكون المعني متمتعا بصفة وال معين بطريق مشروع حسب ما ينص عليه التشريع الجزائري، ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم سواء كانوا معلومي الهوية أو مجهولين، وتكون هذه جناية أو الجنحة ضد أمن الدولة، قيام حالة أو ظرف الاستعجال إذا لم يسارع الوالي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة خشي على معالم الجريمة من الضياع، وبالتالي هدر الحقوق، عدم وصول إلى علم الوال أن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث، وهذا ما يستشف من الفقرة 1 من المادة 28 السابق ذكرها.

3- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد1 ، (د،د،ن)، الجزائر،(د،س،ن)، ص 428.

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة.

2- قاضي التحقيق:

وبصفته جهة تحقيق مستقلة فهو لا يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وليس له صلاحيات توقيف الأشخاص للنظر، ويعود عدم تمتع قاضي التحقيق بهذه الصفة لأنه ينتسب إلى قضاة الحكم ثم إن عمله كقاض للتحقيق يجعله سلطة مستقلة عن سلطة وكيل الجمهورية، لأن هذا الأخير هو من يمارس السلطة المراقبة والتوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته وإشراف النائب العام، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق، و لكن قد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان..."وعبارة "رجال القضاء" استعملها المشرع في قانون الأساسي للقضاء"[1]حيث تضمنت المادة 1 منه عبارات "قضاة النيابة، وقضاة التحقيق، قضاة الحكم".

وبموجب نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية [2]فإن المشرع الجزائري سمح لقاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة، وفي غياب وكيل الجمهورية فيقوم بأعمال البحث والتحري عن الجريمة، ويجوز له إجراء التوقيف للنظر، غير أن الملاحظ عمليا أن قاضي التحقيق لا يستعمل هاته الميزة التي منحه إياها المشرع إلا نادرا من أجل الكشف عن الحقيقة لأسباب منها أن قضاة التحقيق حاليا نادرا ما يبرحون مكاتبهم وهو أمر راجع إلى كثرة الملفات المحيطة بهم.

1- المؤرخ في 13 ماي 1969 والصادر في الجريدة الرسمية، عدد 12 بتاريخ 16 ماي سنة 1969م.
2- القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- وكيل الجمهورية:

إن أول ما يجدر التنبه إليه هو أن وكيل الجمهورية شخص ينتمي للسلك القضائي بموجب نص المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره، وثاني أمر أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، ونصت كذلك المادة 36 من نفس القانون على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر وكذلك زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا، وعليه فإننا لا نستطيع نسبة صفة ضابط الشرطة القضائية إليه وإنما يمكن القول أن له استثناء القيام ببعض مهامهم والأمر بالتوقيف للنظر، و هناك من يرى بأنه لا يجوز له توقيف الأفراد للنظر بل ينحصر اختصاصه في هذا الشأن بالإذن بتمديده [2]،وهناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر هذا الإجراء وكيف لا وهو مدير الشرطة القضائية وهو من يبلغ عن أي قرار بالتوقيف للنظر ويمكن أن يعترض عليه فضلا أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية[3]، كما يجدر الإشارة أن القانون لم يخول صلاحية توقيف المشتبه فيه للنظر لأعوان الجمارك حتى في حالة ضبطه في جريمة جمركية (كالتهريب مثلا) بل حصره في ضابط الشرطة القضائية فحسب.

وعموما إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام الاختصاص المكاني الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

1-"يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس."

2- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 169.

3- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 29.

جـ- الاختصاص المكاني للقائمين بالتوقيف للنظر:

الاختصاص هي إحدى أسس القانون العام، ومن المبادئ المسلم بها أن قواعد الاختصاص من النظام العام، أي أن مخالفتها تجعل الإجراء باطلا، فهناك الاختصاص المكاني الذي يضم الاختصاص المحلي والوطني لضبـاط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر.

فبالنسبة للاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، وبالتالي إمكانية توقيف المشتبه فيهم للنظر، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني مثلا بحسب الأحوال [1]، فتنص المادة 16 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في سنة 2006 على "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة." ونستنتج أنه:

1- ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بالجريمة كلما وقعت جناية أو جنحة متلبس بها، فله توقيف المشتبه فيه للنظر وكذلك الحال بالنسبة للحالات العادية، أو بموجب تنفيذ أمر الإنابة القضائية في دائرة اختصاصه المكاني أو في داخل الحدود الجغرافية التي يباشر فيها عمله المعتاد.[2] .

2- وكذلك يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا مكانيا بالتوقيف للنظر إذا كان أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة يقيم بصفة أصلية بدائرة الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية.[3]

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 220، 221.
2- دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص 30.
3- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3- كما يختص ضابط الشرطة بالتوقيف للنظر مكانيا في حالة ضبط أحد المشتبه في اقترافهم الجريمة في دائرة اختصاصه حتى ولو لم يكن يقيم بتلك المنطقة أصلا، وحتى ولو كان القبض على ذلك المشتبه فيه قد وقع لسبب آخر، أي لأي سبب آخر غير الجريمة موضوع التحري[1].

و نجد أن الفقرة 5 من نص المادة 16 المعدلة جعلت الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية من محافظي الشرطة، وضباط الشرطة يكون في كافة المجموعة العمرانية التي تكون مقسمة إلى دوائر الشرطة وكان هؤلاء يمارسون وظائفهم في أحداها[2]، ويجوز لهم إجراء التوقيف للنظر مع إخبار وكيل الجمهورية بذلك مسبقا و الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، وتبعا لنفس المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، يجوز مد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أو بناءا على طلب السلطة القضائية، فيجوز مد الاختصاص الاقليمي للضباط إلى دائرة اختصاص عادية أخرى خلافا للفقرتين الأولى والخامسة من المادة 16 السابق ذكرها، ونصت على حالة الاستعجال كذلك الفقرة 2 و 3 من نفس المادة[3].

ويوسع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي، إلا أن اعتماد حالة الاستعجال في تمكين الضابط من الخروج عن نطاق اختصاصه المحلي المعتاد لم يسلم من النقد، إلا أن مثل هذه الحالة قد تستغل من طرف الضابط ليوسع في اختصاصه المحلي فيما ليس فيه

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.
2- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 دسيمبر 2006، السابق الذكر.
3-الفقرة 2 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على "إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به ...."، أما الفقرة 3 من نفس المادة تنص على "يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية."، نلاحظ أن الفقرة 3 وافقت حكم المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر أنه في حالة فتح تحقيق يتعين على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباته، وكذلك يوافق ما جاء في المادة 138 وما بعدها

داع، مما قد يعرض الحريات والحقوق الفردية للخطر[1]،ويختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في الفقرة 2 من المادة 16 عن المقرر في الفقرة 3 من نفس المادة، رغم أن الاستعجال يجمعهما، إذ أن التمديد وفقا للفقرة 2 يظل اختصاصا محليا محدد بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أما امتداد الاختصاص وفق الفقرة 3 فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناءا على طلب السلطة القضائية المختصة[2].

ففئة ضباط الشرطة القضائية، من سلك ضباط وضباط ومصالح الأمن العسكري، لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية اختصاصهم اختصاصا محليا، بل وسعه إلى كامل التراب الوطني [3] وهذا هو الأصل بالنسبة لهذه الفئة، فهم لهم توقيف المشتبه فيهم للنظر في الحالات العادية عبر كافة أنحاء الوطن حيث تنص المادة 16 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني.....".

أما الحالة الأخيرة الخاصة بالاختصاص الوطني فهي حالة حدوث جرائم خاصة خطيرة تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصا اقليميا استثناءا وبموجب صدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، أصبح نص الفقرة 7 من المادة 16 المعدلة[4]ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا، ويعمل وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات، وهذا بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 16 المعدلة، و بالإضافة إلى ذلك يختص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 224.
2- نفس المرجع، ص 225.
3- نفس المرجع، ص 222.
4-"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني."

الوطني في جرائم الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر1 بناءا على الأمر 10 – 05.[1]

ويمكن القول أن كل الضوابط المذكورة سابقا فيما يخص القائمين بالتوقيف للنظر ويستلزم بالضرورة معرفة الأشخاص الذين ينفذ عليهم هذا الإجراء.

الفرع الثاني: الأشخاص الموقوفون للنظر

يوقف ضابط الشرطة القضائية الفرد للنظر إذا اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها بموجب نص المادة 51 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية القائلة "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ...."[2].

وقد تضمن نص المادة 50 [3] من نفس القانون الذي أحالتنا إليها المادة 51 مكرر 1 السابق ذكرها، الأشخاص المتواجدين بمكان حدوث الجريمة وعليه تبعا لذلك نجد أن لضباط الشرطة القضائية توقيف أحد الأشخاص الذين ذكروا في نص المادة 50 لسبب واحد هو قيام الشبهة حولهم في ارتكابهم لجناية أو جنحة متلبس بها، كما نجد أن لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر بموجب نص المادة 65 معدلة من نفس القانون، إضافة إلى اشتراك كلتا المادتين في وجوب إطلاع ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية.

ولكن نلاحظ أنه إن كان مفهوم الشبهة قائم حول الشخص الجائز توقيفه للنظر بموجب نصي المادتين السابقتين، إلا أننا لا نجد سواء في قانون الإجراءات أو على مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الاجتهاد القضائي تعريفا جامعا ومانعا لمفهوم

1- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2- كانت صياغة المادة 51 معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره كما يلي "إذا رأى مأمور الضبط القضائي، لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50".

3- لم يلحق هذه المادة تعديل منذ أن نص عليها المشرع الجزائي في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المشتبه فيه [1]لذلك وجب التطلع إلى آراء الفقهاء التي اختلفت في تعريفه كما يلي: فبالنسبة للفقه الجزائري فقد عرفه بأنه "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكاب جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده." [2]، أما التشريع الفرنسي لقد استعمل مصطلحين للتعبير عن الشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية مصطلح (soupçommée) ، و أما مصطلح (suspect)[3] فالمحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي تصف الشخص الذي تتوفر ضده دلائل أو شبهات على أنه يكون قد ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها بالمشتبه فيه (personne soupçonnée) سواء في إطار تحريات الجريمة المتلبسة أو التحريات في غير حالة التلبس وهذا ما تنص عليه صراحة المادة الثالثة من المرسوم رقم 58-761 المؤرخ في 1958/08/22. [4]وعرف الدكتور مالكي المشتبه فيه بأنه الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها.[5]

وفي هذا الصدد فإن أهم ما ندعو إليه للمشرع الجزائي، هو وجوب التطرق بالتفصيل إلى كيفيات العناية بالمشتبه فيهم الأحداث في حالة توقيفهم للنظر، لأنه عمليا نجد أن ضباط الشرطة القضائية يمارسونه وفقا للقواعد العامة ولا توجد نصوص تقيد سلطاتهم، مما يمكننا القول بأنه لا يوجد حماية خاصة لفئات الأحداث، ونجد أن النصوص الحالية التي تتكلم عن المشتبه فيهم الجائز توقيفهم للنظر خالية من أي نص يحدد السن الذي يجوز فيه

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 30.
2- محمد محدة، المرجع السابق، ص 53.
3- تنص المادة 3 من المرسوم رقم 76/58 على مايلي :
les autres personnes qui sont impliquées dans une affaire criminelle ne doivent être désignées au cours des enquêtes que par des termes généraux en rapport avec les données de la procédures; à léclusion des qualification ci -dessous elles sont mentionnées dans les procès-verbaux de gendarmerie comme personnes soupçonnées
أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 37.
4- المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أحمد غاي ، نفس المرجع، ص 37.
5- مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990-1991، (د، ط) ، ص241 ، أحمد غاي ، نفس المرجع، ص 32.

التوقيف الأشخاص للنظر، فضابط الشرطة القضائية عند الأمر بعدم المبارحة لمكان ارتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات التحري طبقا لنص المادة 50 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو عندما يصدر هذا الأمر لا يفرق بين الحدث والبالغ، ولا شك أنه يجوز له ان يوقفهم متى وجد مبررا لذلك وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة التعرف على هويتهم طبقا لنص المادة 50 الفقرة 2 من نفس القانون أو الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة يمكن بمقتضاها اتهامهم بارتكاب جريمة أو مساهمتهم فيها حسب نص المادة 51 فقرة 4 من نفس القانون.

وبتصفح القانون الفرنسي نجده قد تطرق إلى هذا الأمر بالتفصيل كما يلي:

1- حالة الحدث مابين 10 و 12 سنة، الذي يمكن توقيفه للنظر من قبل الشرطة أو الدرك مدة 24 ساعة كأقصى مدة إذا كان هناك دلائل على ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، يمكن أن يعاقب عليها بـ 5 سنوات سجن أو أكثر، ويجب اخطار والديه أو ولي أمره على الفور وتعيين محام له بالإضافة إلى خضوعه لفحص طبي.[1]

2- حالة الحدث مابين 13 و 15 سنة، يمكن توقيفه للنظر مدة 24 ساعة إذا اشتبه في ارتكابه لجنحة مدة عقوبتها بالسجن لأقل من 5 سنوات فهنا يجب اخطار أولياءه في مدة12 ساعة، وخلاف لذلك تصل مدة التوقيف للنظر إلى 48 ساعة إذا كانت مدة عقوبتها بالسجن أكثر من 5 سنوات وهنا كذلك يجب أخطار أولياءه في مدة لا تتجاوز 24 ساعة.[2]

3- حالة الحدث ما بين 16 و 17 سنة، إذا اشتبه في جناية أو جنحة قام بها من تلقاء نفسه يمكن توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة، ويتم توقيفه للنظر لمدة 72 ساعة إذا كان هذا التصرف صادر عن تحريض من طرف جماعة منظمة، ويجب اطار أولياء الحدث في مدة

1 - Fece à la police. face à la justice: http://vosdroits.service-public.fr/f1469.xhtm.14

2- نفس الموقع.

لا تتجاوز 24 ساعة، و وجوب خضوعه لفحص طبي، كما لا يتلقى أي ميزة خاصة بالمقارنة مع البالغين. [1]

وهذا ما يدفعنا للقول، بما ان المشرع الجزائري أغلبية نصوصه هي نصوص مأخوذة من النصوص الفرنسية فعليه كذلك أن يسارع إلى سن نصوص تحدد السن التي يجوز التوقيف للنظر مثلما نص عليه المشرع الفرنسي، لأنه في كثير من الأحيان يرتكب الجرائم أطفال صغار وأحداث فيجب مراعاة ظروفهم وسنهم وببيئة عيشهم وذلك خصوصا عند تطبيق الإجراءات عليهم ومن بينها التوقيف للنظر،لأن المساس بحرتهم وتقييد حقهم في التنقل يؤثر عليهم سلبا أكثر من غيرهم من البالغين، فهم لم يدركوا بعد درجة من النضج تعينهم على تحمل تبعات التوقيف للنظر.

وإضافة إلى امكانية توقيف المشتبه فيهم لما لهم من علاقة بالجريمة المرتكبة بوجه أو بآخر، أجازت المادة 51معدلة من قانون الإجراءات الجزائية توقيف الشهود.

1- الموقع السابق.

المبحث الثاني: آجال التوقيف للنظر وحسابه:

إن طول مدة التوقيف للنظر أو قصرها يتناسب طردا مع مدى الاحترام والحماية التي يوليهما المشرع لحقوق وحريات الأفراد، حيث نلاحظ أن هذه المدة قصيرة في البلدان التي تسود فيها قيم الديمقراطية حيث تحظى حقوق وحريات الأفراد برعاية واحترام كبيرين ويسود فيها مبدأ السيادة القانون فعلا لا نظريا على خلاف البلدان النامية وذات الأنظمة العسكرية التي نلاحظ أن مدة التوقيف للنظر فيها تكون طويلة وتقل فيها الضمانات المقررة للمحجوزين.[1]

والمستقر عليه لدى فقهاء القانون و ممارسيه أن هذا الإجراء يجب أن يكون محل تنظيم محكم وأن تبين النصوص القانونية حقوق الموقوف للنظر، والزامات ضابط الشرطة القضائية وشروط تنفيذه التي منها تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها الموقوف للنظر في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني [2]، كما أن طول مدة التوقيف للنظر تكون أطول في الحالات الاستثنائية أي في حالة تقرير أحكام القوانين العرفية وحالة الطوارئ وحالة الحروب الأهلية،فإن أغلبية التشريعات منحت اختصاصات لضباط الشرطة القضائية لتمكينهم من التحري عن هذه الجرائم، كما أنها وضعت نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة تسمح بتمديد مدة التوقيف للنظر وكيفية معالجة المشرع الجزائي لها، وآجال التوقيف (المطلب الأول)، وكذلك كيفية حساب بداية وانتهاء مدة التوقيف للنظر (المطلب الثاني).

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 208.
2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الأول: آجال التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مثله مثل القوانين المقارنة مدة التوقيف للنظر الأصلية من أجل تفادي بقاء المشتبه فيه محتجز لمدة طويلة تعسفا واحتراما لحقوقه وتماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان، والاستثناء أن هذه المدة قد تستدعي تمديدها بالضرورة وهو الأمر الواضح في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: المدة الأصلية لإجراء التوقيف للنظر

نقصد بالمدة الأصلية تلك المقررة لأول مرة في التشريعات الداخلية أو التشريعات المقارنة التي نريد الإطلاع عليها، وعندما ينص أي قانون على إجراء التوقيف للنظر فإن أول ما يتعلق به الذكر عند التطرق لأجاله، هو تحديد المدة الأصلية وعندها تصبح قاعدة و ما ورد بعدها استثناءات أوجدتها حالات مذكورة في النصوص القانونية.

أ- المدة الأصلية للتوقيف للنظر في الدستور الجزائري:

لقد جاء الدستور الجزائري لسنة 2016 [1]على غرار الدساتير العالمية الحديثة، مؤكدا على الحقوق والحريات بصفة عامة ومقننا إياها في الفصل الرابع منه، بالمواد 32 إلى 73 كما جاء في ديباجته "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد." ويستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور فقد نصت المادة 59من الدستور 2016 على "لا يتابع أحد، ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها."، كما قرر الدستور الجزائري عدة ضمانات للأفراد الذين يمكن توقيفهم للنظر في إطار التحريات الجزائية من بينها تحديد مدته

1- صدر بمرسوم رئاسي سنة 2016م، عقب استفاء الشعب عليه في سنة 2016م، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 7مارس 2016، ورد في ديباجته وهي نفس الديباجة التي وردت في سنة 1989م " إن الدستور فوق الجميع و هو القانون.....".

التي لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة [1]، وهذا ما ورد في نص المادة 48 من الدستور الجزائري، حيث احتوت على لفظ "لا يمكن أن تتجاوز"، مما جعل احترام الفرد الموقوف للنظر واجب ولازم وبالخصوص المدة التي أمر الدستور بعدم تخطيها مما جعلها محمية دستوريا ولا بد على القوانين العادية أن تحترمها، وقد بلغ الدستور الجزائري درجة فاقت في كثير من الأحيان الدساتير العربية، حيث أنه نص بصريح العبارة على تحديد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، ولم يتركها للقوانين العادية مما رفع اللبس عن هذه المادة، وذلك لأن الدستور هو أسمى قانون في الدولة كما جعل بهذا حماية الفرد الموقوف للنظر قبل تحريك الدعوى العمومية مواز لحماية المحبوس بعد تحريكها سواء بموجب الحبس المؤقت أم الحبس بعد النطق بالحكم القضائي، ونجد كثير من الدساتير العربية تشبه بوجه أو بآخر الدستور الجزائري في حماية الحرية الفردية ولكن لا تنص على مدة التوقيف للنظر أو ما يعرف بالتحفظ على الأشخاص في التشريعات العربية بصفة صريحة مثل الدستور الجزائري[2].

ب- المدة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية:

ورد النص على المدة الأصلية للتوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 51 معدلة كما يلي "إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق، أن شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، ولا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة 48 ساعة....". وهنا ضمن المشرع هذه المادة بلفظ " لا تتجاوز"، وهو لفظ يفيد صيغة الأمر

1- نصت المادة60من الدستور الجزائري على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة...".

2- نجد أن الدستور المصري لسنة 1971، نص على أن الحرية حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس، وفيها عدا خالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

وقد وجه لمأمور الضبط القضائي، وهو ضابط الشرطة القضائية حاليا والتي استحدثها المشرع مكان الصيغة الأولى سنة 1985[1].

وقد توالت التعديلات على نص هذه المادة، ولكن بقيت المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة ولم تتغير مند 1966، وهي تعتبر القاعدة الأصلية لتحديد مدة التوقيف للنظر،أما بالنسبة للمدة الأصلية الوارد ذكرها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، فتماثل ما ذكر في المادة 51 المعدلة، وبالتالي مدة التوقيف للنظر في حالات التلبس تماثل مدة التوقيف للنظر الأصلية خارج حالة التلبس أي في حالة التحقيق الأولي، وهو المستشف من نص المادة 65 معدلة [2]من قانون الإجراءات الجزائية.

فنلاحظ أن المشرع قرن زيادة مدة التوقيف للنظر عن 48 ساعة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيه خلال هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

أما بالنسبة للتوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية، فإن ضابط الشرطة القضائية يحتجز المعني مدة 48 ساعة، كما في حالة التلبس بالجرائم أو التحقيق الأولي بموجب نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة."، وعليه فالمدة الأصلية في حالة التلبس بالجرائم وحالة التحقيق الأولي وبمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية هي نفسها بمعنى أن المدة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية هي واحدة في أية حالة كان الموقوف للنظر فيها.

1- بموجب الأمر رقم 85-02، المؤرخ في 26 جانفي 1985م، السابق ذكره.

2- نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية."

إن المدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع لآخر، فالمشرع المصري والمشرع الفرنسي يحددانها به 24 ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها [1] أما المشرع الموريتاني فيحدد مدة التوقيف للنظر لضرورة التحقيق بـ 24 ساعة وعند توافر دلائل قوية ومتماسكة بـ 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها، ونظر لطبيعة المناطق الصحراوية فقلد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني فقرة تخول مصالح الضبط القضائي حق حجز الشخص لمدة لا تتجاوز 8 أيام بالنسبة لحالة إيقاف شخص في مكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة تحسب على أساس يوم واحد لكل 50 كلم[2].

و تتقلص مدة التوقيف للنظر في بعض التشريعات لتصل في ست (6) ساعات كما هو الحال بالنسبة للتشريع الهلندي، أما المشرع المغربي والمشرع الكويتي فيحددان مدة التوقيف للنظر بأربعة أيام، والأمثلة المذكورة تعتبر مؤشرا لمدى احترام المشرع لحقوق وحرية المشتبه فيهم في كل دولة[3].

و من كل ما سبق نخلص إلى أن مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات التي حددت مدة أصلية قصيرة تعتبر أقل تطورا في هذا المجال مثل: هولندا وفرنسا، أما بالمقارنة مع التشريعات أخرى كالتشريع المغربي، فتعتبر رائدة ومع ذلك نرى أنه حبذا لو قلصت مدة التوقيف للنظر.

جـ – المدة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري:

إن قانون القضاء العسكري يحتوي على كل النصوص الخاصة والأحكام المختلفة المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري، وخصوصية الجرائم العسكرية حيث تنص المادة 45 منه

1- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، المادتان 77،63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
2- المادة 56 من قانون الإجراءات الموريتاني، الأمر القانوني رقم83/163.
3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق،ص211.

[1] على ".... ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام ....".

فتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية هنا، يقصد به الأحكام العامة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية ما عدا المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقررة فيه بيومين (48 ساعة)، ويجب عدم الخلط بين مهام ضباط الشرطة القضائية العسكريين الممنوحة لهم بموجب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ومهامهم المخولة لهم أصلا بموجب نص المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

وفي حالة ارتكاب إحدى الجرائم التابعة للقضاء العسكري التي نص عليها قانون القضاء العسكري في 4 أقسام من الباب الثاني من الكتاب الثالث [2] ، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكري حين قيام بإجراء تحرياته ويرى ضرورة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فله أن يقوم به وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون القضاء العسكري، كما تخول المادة 57 من نفس القانون السابق ذكره، لضباط الشرطة القضائية العسكري توقيف العسكريين المرتكبين للجناية أو جنحة المتلبسة للنظر لمدة ثلاثة أيام سواء في غرفة الأمن بالفرقة أو داخل أي مؤسسة عسكرية وذلك شريطة عدم المساس بالسلطات التأديبية للرؤساء السلميين [3]،ولكن نجد أن مدة 3 أيام أي 72 ساعة مدة طويلة على اعتبار أن الموضوع تحت المراقبة أي في

1- قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له الصادر بموجب أمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 جانفي 1973م، المتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971،والمتضمن قانون القضاء العسكري، الذي يتناول تنظيم الجهات القضائية العسكرية، تعدادهم ومهامهم، والإجراءات الخاصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة.

2- وهي الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية: كالعصيان والفرار داخل البلاد، والفرار خارج البلاد، الفرار إلى عصابة مسلحة، الفرار إلى عدو أو أمام العدو، التحريض على الفرار والإخفاء، تخليص الفار، التشويه المتعمد (المواد 174، 254 من قانون القضاء العسكري) وجرائم الإخلال بالشرف والواجب وهي: الاستسلام، الخيانة، التجسس، و المؤامرة العسكرية والنهب، والتدمير، و التزوير، والغش و الاختلاس، و انتحال البذلة العسكرية، والأوسمة والشارات المميزة، و الشعارات، و إهانة العلم و الجيش، والتحريض على ارتكاب أعمال مخالفة الواجب و النظام (المواد 275-301 من نفس القانون) مخالفة الأمر العام الصادر إلى الجند، جريمة القائد في عدم إكمال المهمة الموكلة إليه، و جريمة العسكري الذي يترك وظيفته، أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ....الخ.

3- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 197.

إطار التوقيف للنظر يعتبر مشتبها فيه، ولو أن هذا القانون يعتبر قانونا خاصا يتسم بالصرامة لأنه يتصدى لنوع من الجرائم الخاصة.

وكذلك لأنه ينظم هيئة حساسة هي مركز قوة البلد، إلا أن رفع هذه المدة إلى 72 ساعة، يعتبر طويلا مقارنة مع المدة الأصلية للتوقيف للنظر بموجب نصوص المواد 51-65-141 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعود ذلك لطبيعة هذه الجرائم وما يستدعيه التحري عنها من وجوب توقيع الوقت الكافي لكشف خيوط الجريمة التي غالبا ما تكون معقدة.

ونجد التأكيد على هذه المدة في المادة 63 من قانون القضاء العسكري، حيث أنها لا تجيز لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وضباط الشرطة القضائية المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع و الكيفيات المحددة في المواد من51 إلى 52 والمادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة[1] في المادة 45 من قانون القضاء العسكري [2].

كما أكدت مدة 3 أيام في نص المادة 66 من قانون القضاء العسكري حيث تنص أنه "يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 و لحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم".

وخلاصة القول أنه إن كانت مدة التوقيف للنظر الأصلية هي المقررة بـ 48 ساعة في قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر موافقة لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996، إلا أن المدة الأصلية التي قررها القضاء العسكري لا تعتبر مماثلة لما ورد في الدستور، وعليه

[1]- معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، سابق ذكره.
2- الصادر بموجب أمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 جانفي 1973م

فالأولى العناية بهذه الحالة وجعلها مماثلة لما ورد في القانون الأسمى للدولة ، كما أن المشرع الجزائي أجاز تمديد التوقيف للنظر وذلك في حالات.

الفرع الثاني: حالات تمديد التوقيف للنظر

ورد في المادة 60 من دستور 2016 "ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة في القانون"، وعليه فإن الدستور الجزائري لم يجز تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب حالات خاصة، وشروط ترك تفصيلها للقانون العادي.

أ- حالات التمديد في الجرائم المتلبس بها:

وهي الحالة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 51 من هذا القانون[1]، وقد أقر المشرع الجزائي تمديد أجل التوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على مايلي: " يمكن تمديد آجل التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس (5) مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية."

وبقي التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، " وعبارة " المختص" هي مضافة بموجب التعديل الأخير ، وذلك بظهور جرائم جديدة في المجتمع راجع إلى التطور

1- معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، سابق الذكر.

الاقتصادي والتكنولوجي والتجاري الذي قد يمس كيان المجتمع و أمن الدولة وسلامتها فيكون التمديد مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا ما أشار إليه المشرع في الفقرة 5 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وثلاث (3) مرات إذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن تصل إلى ثمانية (8) أيام، فيما يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر إذا تعلق بالاعتداء على أمن الدولة مرتين (2) [1]، حيث أن المشرع الجزائي في تحديد أجل التوقيف للنظر فيما يخص الجرائم الماسة بامن الدولة كانت مرة واحدة فقط بموجب القانون السابق قبل تعديله [2]، ومددها إلى خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أما إذا تعلق بجرائم المخدرات فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات بموجب المادة 37 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[3].

ولكن يبقى التساؤل قائما حول مدى الحماية المقررة للفرد الموقوف للنظر اتجاه هذه المدد الطويلة الأجل؟ مع العلم أنها مدد لا تحسب من قبيل الحبس المؤقت، ولا مدد تنفيذ الأحكام القضائية؟، فأين حقوق الإنسان وحماية خصوصا إذا كان الشخص بريئا لذا صدق من قال أن " **حقوق الإنسان بثوب جديد تقتل الإنسان حتى الوريد**".

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 68.
2- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.
3- محمد حزيط، نفس المرجع، ص 69.

ب- التمديد خارج حالة التلبس بالجرائم:

يتنوع تمديد آجال التوقيف للنظر خارج حالة التلبس بين التمديد في حالة التحقيق الأولي و التمديد في إطار الإنابة القضائية، فبالنسبة لتمديد آجال التوقيف للنظر في حالة الأولى: التحقيق الأولي فقد مرت بعدة تطورات أقرها المشرع منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966،بموجب نص المادة 65 منه والتي عدلت مرات عديدة [1] إلى غاية سنة 2016 حيث مسها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية [2]و أصبح التمديد آجال التوقيف للنظر حسب الفقرة 3 من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية للنظر بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص[3].

جعل المشرع التمديد في كل من الجرائم الاعتداء على أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية هو نفسه الوارد في نص المادة 51 المعدلة سنة 2015 في البنود : 2،3،4 من الفقرة 5 من هذه المادة، ولكن لم يتطرق لتمديد مدة التوقيف للنظر في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهل هذا يعد أمرا مقصودا أم سهوا منه ؟

أضافت المادة 13 من التعديل الأخير لسنة 1996، نص المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بموجبها تجيز لضباط الشرطة القضائية يعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية اتجاه أشخاص استدعاهم للمثول

1- عدلت بموجب الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فيفري 1995م، السابق الذكر ثم بعد ذلك بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 السابق ذكره أيضا.
2- معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، السابق ذكره.
3-" مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أمامه من أجل الإدلاء بشهادة و لم يستجيبوا لاستدعائه، وله توقيف من تقوم حولهم الشبهة في ارتكابهم جريمة في إطار التحريات الأولية وعليه فالأشخاص الذين يستبعد ارتكابهم للجريمة لا يوقفون للنظر سوى مدة أخذ أقوالهم.

وهناك حالة ثانية تعد من الحالات الخارجة عن التلبس و هي تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لأمر الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذه الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح تحقيق قضائي، وبذلك فالتمديد في إطار تنفيذ الإنابة القضائية جائز لمدة 48 ساعة أخرى فيجوز لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية، أن يمد في التوقيف للنظر بقرار مسبب في حالات استثنائية و هذا ما أكدت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، وبتصفح المادة 51 من هذا القانون، نجد أن الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق والتي هي نفسها صلاحية وكيل الجمهورية في إطار تمديد التوقيف للنظر هي إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جرائم خاصة كالتي ورد ذكرها في المادة 51 المعدلة في الفقرة 5 في البنود 1،2،3،4 وطلب منه ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر فله ذلك بموجب إذن مكتوب صادر منه.

جـ- حالات التمديد في قانون القضاء العسكري:

لقد سبق الإشارة إلى أن المدة الأصلية التي أقرها المشرع للتوقيف لنظر أو ما أسماه في قانون القضاء العسكري، هي 3 أيام أي 72 ساعة، كما يمكن تمديد أجل ثلاثة أيام بـ 48 ساعة بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية العسكري بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تدينهم ويمكن تمديد فترة التوقيف للنظر إلى الضعف في حالة الاعتداء على أمن الدولة [1] وهذا ما يقرره المشرع في نفس المادة 45

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 197.

من قانون القضاء العسكري : "...ويجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري...".

وعليه فإن المدة الإجمالية تصل إلى 120 ساعة (5 أيام)، وهذا يكون في الجرائم التابعة للقضاء العسكري، ولكن في حالة التحري عن الجرائم الماسة بأمن الدولة فإن المشرع ضاعفها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله "...وتضاعف هذه المهل عندما يتعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة".

ونلخص هنا إلى أن المشرع بنصه على جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط، لم يساير ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب آخر تعديل، فهل يعني أن المشرع في هذه الحالة حصر مهمة ضابط الشرطة القضائية العسكري في توقيف المشتبه في ارتكابهم جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط ؟ وإن كان هذا الأمر صحيحا، فإنه لا يوجد تناسق مع ما سبق أن وصلنا إليه من الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين بموجب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، أو ضابط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين في قانون القضاء العسكري بموجب نص المادة 45 منه لأن المنطق يقتضي ان يساير قانون القضاء العسكري ما يرد في قانون الإجراءات الجزائية وإن احتفظ كل بخصوصيته.

المطلب الثاني: حساب بداية وانتهاء مدة التوقيف للنظر

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها، بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي ، أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة والتزامهم بإثبات ذلك في المحضر فذلك يشكل احدى الضوابط والضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه، وإن حساب مدة التوقيف للنظر يكون بالساعات لا بالأيام، وهنا نتساءل عن كيفية حسابها وتحديد متى تبدأ ومتى تنتهي، والحالات التي تطرأ عليها.

الفرع الأول: بداية وانتهاء مدة التوقيف للنظر

إن الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في هذه المسألة منعدم، فنجدها مدة صعب تحديدها في الجانب العملي، أي ما هي المدة بالضبط التي يبدأ منها إجراء التوقيف للنظر؟ و ما هي المدة التي ينتهي بموجبها؟

أ- بداية مدة التوقيف للنظر:

كمبدأ عام في تحديد بداية التوقيف للنظر، نجد أنه غير مقيد بإجراءات شكلية معينة، ويخضع لإرادة ضابط الشرطة القضائية، وقد تواجه هذا الأخير حالة التوقيف بطريقة الإكراه، وحالة التوقيف الإرادي وهما يؤثران في بداية مدة التوقيف للنظر.

الحالة الأولى، يقصد بها توقيف الشخص بالقوة من طرف أعوان الشرطة القضائية في إطار الجرائم المتلبس بها، طبقا لمقتضيات المادة 50 و 61 السابق ذكرهما[1] ، أو بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فتبدأ ساعة التوقيف للنظر من وقت مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية الذي يقرر الاحتفاظ به بوضعه تحت تصرفه بغرض التحقيق معه، سواء حصل ذلك في مراكز الشرطة أو الدرك.

1- القانون معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، السابق ذكره.

فمرحلة القبض على الأشخاص من طرف أعوان الضبط القضائي أو رجال الأمن إلى حين اقتيادهم إلى ضباط الشرطة القضائية لا يعد توقيفا للنظر بالمفهوم القانوني، كما لا يحسب في مدة التوقيف، فتعتبر إجراءات التوقيف للنظر في هذه الحالة مجرد تدبير أمني ويترتب على هذا اعتبار حالة توقيف الأفراد ومنعهم من مبارحة مكان وقوع الجريمة أو اقتيادهم إلى مركز الشرطة أو الدرك من أجل استجوابهم والتحقق من شخصيتهم طبقا لمقتضيات المادة 50 السابق ذكرها، وحالة القبض على الجاني من طرف الأعوان أو المواطنين في إطار الجرائم المتلبس بها طبقا لأحكام المادة 61 [1]السابق ذكرها، وكذلك توقيف الأشخاص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى العكس من ذلك، فإذا حصل اقتياد الشخص إلى ضابط الشرطة الذي قرر وضعه تحت تصرفه على ذمة التحقيق، اعتبر ذلك الشخص في حالة توقيف للنظر، ويتعين في هذه الحالة تسجيل اسمه في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "... و يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته..." ومنه يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر القانوني، مع ذلك فإن مدة التوقيف للنظر القانونية لا يمكن مراقبتها بصفة دقيقة، إلا باعتماد الصدق في أعمال ضباط الشرطة القضائية، وما يدون من معلومات في السجل السابق ذكره والمحاضر المحررة تبعا لذلك، غير أنه في جميع الاحوال يجب تبليغ الشخص الموقوف للنظر بقرار وضعه في التوقيف للنظر [2].

أما الحالة الثانية ، فتخص التوقيف للنظر الإرادي وتعني تقدم الشخص بإرادته لوضع نفسه تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية، فيقرر هذا الأخير وضعه في حالة توقيف للنظر بصفته مشتبها فيه، هنا تكون ساعة بداية توقيفه للنظر من وقت تبليغه بقرار

1، معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 السابق ذكره.
2- دليلة ليطوش ، مرجع سابق ، ص 68.

التوقيف، فإذا تم سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية ولم يطلق صراحه في الحال اعتبر في حالة توقيف من ساعة سماعه[1].

ب-انتهاء مدة التوقيف للنظر:

تنتهي مدة التوقيف للنظر بموجب حالتين هما:

1- انتهاء التوقيف للنظر بالإفراج.

2- انتهاء التوقيف للنظر بالحبس المؤقت بموجب أمر قضائي من طرف قاضي التحقيق بعد إحالة المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق رسمي بشأنه من طرف قاضي التحقيق.

كما أن إطلاق سراح الموقوف للنظر يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر إما بموجب نص المادة 51 أو 65 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، إذا رأى عدم ضرورة المواصلة ، كأن يوقفه للنظر 48 ساعة لمدة أصلية وقبل الانتهاء يرى أنه يستبعد اشتباه الموقوف للنظر لديه، أو أن يوقفه ثم يستدعي الأمر تمديد التوقيف للنظر من قبل انتهاء المدة الخاصة بالتمديد، تظهر أدلة جديدة على أن الموقوف للنظر ليس المعني بالاشتباه فيطلق سراحه، كما أن إطلاق سراح الموقوف للنظر يكون أيضا من اختصاص وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق إذا قدم إليهما هذا الأخير حسب حالات المواد 51 و 65 السابق ذكرهما، أو حسب حالة المادة 141 المذكورة آنفا أيضا.

وإذا كان الموقوف للنظر مشتبها فيه فهنا نسجل إجراءين:

1- علي جروة، مرجع سابق، ص 454.
2- القانون رقم معدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 م، السابق ذكره.

إذا كانت التحريات منتهية إلى نتائج بموجبها يحتمل اتهام الموقوف بارتكاب الجريمة لا يوقف للنظر سوى المدة القانونية المقررة ويطلق سراحه ويستدعي لاحقا لتقديمه إلى وكيل الجمهورية و إذا وجدت دلائل قوية على اتهامه، غير أن الوقائع لا تشكل في حد ذاتها خطورة تستدعي توقيفه، جاز لضابط الشرطة القضائية إطلاق سراحه في الحال، وإرسال محاضر التحقيق إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي يمكنه الأمر بإطلاق سراحه مؤقتا أو بصفة نهائية، وفي هذه الحالة لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ،أو توقيفه للنظر بسبب نفس الوقائع، ما لم يكن الأمر يتعلق بجرائم أخرى لم تكن محل التحقيق الأولي [1]، ويجب إثبات ساعة الإفراج إلى جانب ساعة التوقيف للنظر، ويسترجع الموقوف للنظر كل الأشياء التي حجزت معه والتي ليس لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها.

كما تطرأ المشرع إلى كيفية حساب بداية وانتهاء مدة التوقيف للنظر تطرأ أيضا إلى حالاته، فما هي الحالات التي تطرأ إليها المشرع الجزائي؟

الفرع الثاني: الحالات التي تطرأ على مدة التوقيف للنظر

إن مدة التوقيف للنظر لها حالتين ، إما المدة الأصلية المقدرة بـ 48 ساعة، سواء في الدستور [2]أو في قانون الإجراءات الجزائية، و3 أيام وهي المدة المقررة في قانون القضاء العسكري[3] أو مدة مضافة تعتبر تمديدا للمدة الأصلية، وقد تعتري هذه المدة حالات تفسد حسابها .

أ- حالة التوقيف للنظر لفترات متعددة:

1- علي جروة، مرجع سابق، ص 456 .
2- الدستور الجزائري 1996م، السابق ذكره.
3- قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له الصادر بموجب أمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 جانفي 1973م.

وفيما يفترض أن التوقيف للنظر وقع على فترات تتالت ولكن تستقل الفترة الأولى عن الفترة الثانية كأن يوقف شخص للنظر بموجب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد سماع أقواله من طرف ضابط الشرطة القضائية يتبين لهذا الأخير أنه لا توجد دلائل تبرر إبقاءه موقوفا للنظر، فيطلق سراحه بعد أن أوقفه مدة 5 ساعات مثلا ثم بعد ذلك و من خلال التحريات تظهر دلائل كافية جديدة على ان الشخص السابق توقيفه، مشتبه في ارتكابه الجريمة فيعيد ضابط الشرطة القضائية توقيفه مرة أخرى، أما على مستوى القضاء الفرنسي فنجده اتخذ موقفين [1]أما الموقف الأول: فهو أنه يجوز توقيف الشخص لعدة فترات، وتعتبر كل فترة مستقلة عن الفترة الأخرى على ألا تتجاوز كل فترة مدة التوقيف المقررة أصلا، وبالنسبة للمدة الأصلية في التشريع الجزائري، يمكن القول كمثال: أن يوقف للنظر مشتبه فيه لمدة 20 ساعة ثم يطلق سراحه، ثم يعاد توقيفه 15 ساعة مرة أخرى، وهنا كلتا المدتين لا تتجاوزا 48 ساعة، وهي المدة الأصلية المقررة أصلا، ولكن بتطبيق هذه الحالة التي أقرها القضاء الفرنسي على الصعيد العملي، فتح باب للتجاوزات من طرف ضباط الشرطة القضائية، فأوقف أفراد كثر استنادا إلى هذا الرأي، مما جعل القضاء يتراجع عنه إلى موقف ثان[2].

وهذا الموقف الثاني مصدره الموقف الأول الذي أدخل عليه القضاء الفرنسي تعديلات وضبطه مع إبقاء الفكرة الأصلية التي مفادها "إمكانية توقيف مشتبه فيه مدتين متتاليتين منفصلتين"، واعتمد القضاء الفرنسي في الضبط على المدة الفاصلة بين التوقيف الأول واللاحق و الغرض منه، فإن كانت المدة الفاصلة بين التوقيفين قصيرة و الغرض من إطلاق سراح الموقوف للنظر مؤقتا للراحة، أو البحث عن شركائه، أو لإحضار وثائق أو معلومات تخص التحقيق، دخلت الفترة في التوقيف الأول، أما إذا كانت الفترة الأولى منتهية بإطلاق سراح الموقوف للنظر لعدم توافر الأدلة الكافية، ثم ظهرت أدلة أخرى أو مستندات تستدعي

1- علي جروة، مرجع سابق ، ص 453.
2- دليلة ليطوش ، مرجع سابق، ص 65.

توقيفه للنظر من جديد، فإن القضاء الفرنسي أجاز التنفيذ عليه مدة جديدة بغض النظر عن المدة السابقة وفتراتها [1]

ب- هروب الموقوف للنظر بعد توقيفه: قد تطرأ على الموقوف للنظر أفكار و أسباب تدفعه إلى الهروب بعد أن أوقفه ضابط الشرطة القضائية ، فيكون التساؤل عن كيفية حساب فترات التوقيف للنظر في هذه الحالة وكيفية مراعاتها لكي لا يقع ضابط الشرطة القضائية في حالة التعسف، وعلى إعتبار أن حالة الهروب هنا ليست جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، بل تعتبر حالة تهرب من تدبير أمني لا يعاقب صاحبه جزائيا، فإذا قبض على الموقوف للنظر الهارب أو لم يقبض، فالمشكل يبقى قائما حول مصير إجراءات التحقيق الأولي ومدة التوقيف للنظر، فإذا كان الموقوف للنظر الهارب مثلا مشتبه فيه بصفته مساهما في الجريمة، يحتمل اتهامه ولم يحصل القبض عليه، وجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إرسال ملف إجراءات التحقيق الأولي إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى فتح متابعة قضائية عن طريق قاضي التحقيق الذي يمكنه إصدار أمر بالقبض عليه متى توافرت شروطه القانونية، أما إذا تم العثور على الشخص الهارب قبل انتهاء مدة التوقيف للنظر القانونية، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستمرار في توقيفه حتى انتهاء مدة 48 ساعة كاملة، كما يحددها القانون في حال انتهاء المدة السابقة ثم ألقي عليه القبض[2].

ويمكن قول كخلاصة وجيزة في لهذا الفصل من خلال تصفحما بعض المراجع والمصادر، أن التوقيف للنظر هو إجراء كغيره من الإجراءات الأخرى التي تطرقنا إليها في هذا الفصل، إلا أنه لما له من سمة الخطورة على حقوق و حريات الأفراد، نص المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات الواجبة اللزوم بها في حالة ايقاف الشخص للنظر و حالاته، ونص كذلك على آجال التوقيف للنظر و كيفية حسابه، وذلك بعد

1- علي جروة، نفس المرجع، نفس الصفحة
2- دليلة ليطوش، مرجع سابق: ص 66.

تعديلات عديدة منذ صدور هذا القانون، ولم يكفي المشرع الجزائي بسن الإجراءات والحالات التي تطرأ على التوقيف للنظر و مدته فقط، بل كغيره من التشريعات الأخرى و منها التشريع الفرنسي، نص كذلك على الضمانات الحقوقية المخولة للشخص الموقوف للنظر و المسؤوليات التي تقع على عاتق الضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بتطبيق هذا الإجراء، وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا الثاني.

الفصل الثاني
الضمانات الحقوقية المخولة للموقوف للنظر

تمهيد :

انطلاقا من ديننا الحنيف ومن القوانين الوضعية، فإن الأفراد متساوين في الحقوق وهم أحرار، وقد أقر القرآن الكريم لهم الحق في العيش على الأرض، ضمن مجتمعات متحضرة تكفل لهم مجموعة من الحقوق، ترفع من شأنهم وحماية هذه الحقوق بأعلى درجة من الاهتمام والتأكيد، فاستهداف حياة أي فرد من البشر هو اعتداء على البشرية جمعاء، لقوله سبحانه : "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما"[1] .

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم،أو لغتهم، أو أي وضع آخر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى."، إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية، وجميع هذه الحقوق مترابطة و متآزرة وغير قابلة للتجزئة، وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الانسان العالمية وتضمن بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة أو بمصادر القانون الدولي الأخرى، ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات، وعلى الصعيد الداخلي فتجلت الحماية في نصوص الدساتير، حيث جاء في المادة 38 فقرة 1 من دستور[2] الجزائري "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة"، والقوانين العادية الداخلية، من قانون الإجراءات الجزائية، إلى قانون العقوبات ، إلى القانون العسكري إلى غيرها من المراسيم التشريعية و التنفيذية الأخرى ، وتبقى هذه الحماية المنصوص عليها في التشريعات على اختلافها مشكوك فيها، إلا إذا ضمنت الحماية على الصعيد الفعلي والعملي، أين يكون

[1]- سورة النساء ،الآية 93.
[2]- الدستور الجزائري 2016، السابق ذكره.

الاحتكاك بين من له السلطة، ومن تطبق عليه القوانين على اختلافها، ودعمت بمجموعة من الوسائل تكفل الرقابة عليها، وتوقيع الجزاء على المعتدين عليها وهو الأمر الذي يظهر من خلال المبحثين:

المبحث الأول: حقوق الفرد الموقوف للنظر

المبحث الثاني: آليات حماية الموقوف للنظر.

المبحث الأول: حقوق الفرد الموقوف للنظر

يستند المشرع حين سن إجراء التوقيف للنظر إلى مبدأ الشرعية الإجرائية، وهو المبدأ الذي يعتبر كمصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية.

بالنسبة بإجراء التوقيف للنظر، فإنه حسب ما ورد في نصوص المواد 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر إجراء يطبق على أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم، من جنايات و جنح معاقب عليها بالحبس، تفترض فيهم البراءة التي تعتبر جوهر الشرعية وذلك من أجل عدم المساس بأحد حقوق الموقوفين للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية، وذهب إلى أبعد من ذلك، إذ ألزم ضباط الشرطة القضائية بأن يبلغوا الموقوف للنظر بحقوقه.

وإن كان المشرع قد حرص على سن نصوص التوقيف للنظر، وضمنها بفقرات تتكلم عن حقوق الموقوف للنظر فهناك حقوق أخرى لم يتسع القانون لذكرها كلها، على اعتبار أنه يفترض أصلا أن يتحلى بها الفرد لصفته الإنسانية، إضافة إلى حقوق أوجدتها ظروف الاشتباه في ارتكابه للجرائم.

المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر العامة

إن الموقوف للنظر يتمتع بحقوق باتصافه بالإنسانية، قد تنص عليها التشريعات أو قد لا تنص عليها ولكن تبقى لصيقة بشخص الإنسان، ومهما تغير مركزه القانوني من شخص مشتبه فيه، إلى متهم، إلى شخص محكوم عليه تبقى له حقوقا لصيقة بكيانه الإنساني، وحقوقا تحفظ كيانه الجسدي والمعنوي.

الفرع الأول: الحق في الغذاء والنوم والراحة

إن الشخص الموقوف للنظر بغض النظر عن الاشتباه في ارتكابه جرم ما، فهو إنسان له حقوق ولا يستطيع أي أحد سلبه حقه في الغذاء و حقه في النوم والراحة.

أ- الحق في الغذاء:

يعتبر حق الموقف للنظر في الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها له، باعتباره القائم المباشر على الموقوف للنظر، ولكن إذا كان ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن تغذية الموقوف بصفة مباشرة، فإنه بذلك يحتاج إلى مصادر مالية، و قبول وجدود هذه المصادر، لا بد من وجود نصوص قانونية تنظم هذه الحالات، لأنه لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى أية جهة لم يحددها القانون ويطلب منها توريد الغذاء للموقوفين للنظر مثلا.

وعلى الصعيد الإجرائي لا نجد مادة من المواد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر تتكلم عن تغذية الموقوف، وكذلك الحال إذا رجعنا إلى بقية النصوص العامة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد شيئا من هذا القبيل رغم كثرة التعديلات التي وردت عليه، وهذا ما يخلق صعوبة على الصعيد العملي تواجه ضابط الشرطة القضائية، سواء من فئة أسلاك الأمن الوطني أو من فئة أسلاك الدرك الوطني، خصوصا إذا اجتمع ليدهم عدد كبير من الموقوفين للنظر في آن واحد، وعند التدقيق في النصوص التنظيمية الجاري العمل بها

لا نجد مثلا نصا ينظم صراحة وبصورة دقيقة مسألة المصاريف التي تتفق على تغذية الموقوفين للنظر على غرار المصاريف المخصصة للخبرة القضائية التي يأمر بها القاضي و المصاريف المترتبة على عمليات التحويل للمحبوسين المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 [1] المتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها وبالتحديد في مادته 16، نجد أنه لا توجد فقرة واحدة تتطرق لمصاريف تغذية الأفراد الموقوفين للنظر، ولكن بتصفح نص المادة 20 [2] من نفس المرسوم السابق، فإن نص هذه المادة يفتح لضابط الشرطة القضائية بابا من أجل تغطية مصاريف تغذية الفرد الموقوف للنظر، لأنه باعتبار أن وكيل الجمهورية هو من يدير جهاز الضبطية القضائية، فله إعطاء إذن لضباط الشرطة القضائية في التصرف في جزء من المبالغ المخصصة للإجراءات الجزائية. [3]

ولكن حددت وزارة الداخلية و الجماعات في قرار و زاري مشترك مع وزارة المالية، كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر، داخل مقرات الأمن الوطني، حيث قدرت قيمة التكلفة الخاصة بالتكفل الغذائي ما بين 335 دينار و400 دينار، والمواد الغذائية التي يستفيد منها الموقوف تحت النظر، فهي تشمل فطور الصباح و وجبتي الغذاء والعشاء، و تتراوح في قيمتها الإجمالية حسب طبيعة المنطقة، حيث تقدر في مناطق شمال الوطن بـ335 دينار، بينما تقدر في الجنوب بـ370 دينار، في حين تصل إلى 400 دينار في المنطقتين، خلال فصل الشتاء.[4]

[1]- المرسوم رقم 95-294، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 57، بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1995م.

[2]- تنص المادة 20 من المرسوم رقم 95-294، السابق ذكره على "إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية و غير منصوص عليها في القانون فيمكن إجرائها بمجرد حصول إذن من وكيل الجمهورية، بشرط ألا تتجاوز مبلغ 3000 دج.".

[3]- هناك عدة إشكاليات على الصعيد العملي تطرح بخصوص تغذية الموقوفين على اعتبار أن دفع مصاريف التوقيف للنظر بناء على تقديم فواتير و مذكرات لإثبات قيمة المصاريف لا يتقبلها أصحاب المطاعم، حيث أنهم يمتنعون عن تقديم الغذاء، وتحرير الفواتير ثم انتظار التسديد لاحقا، وهذا ما يوجد على مستوى القرى و الأرياف.

[4]- من الموقع: www.el-massa.com/ar/comtent/view/49825/-

و في حين تشير المادة 3 من القرار إلى أن كيفيات استعمال هذه المواد من طرف الأشخاص الموقوفين تحت النظر، تخضع لتعليمة صادرة عن المدير العام للأمن الوطني، و تنص المادة 4 من نفس القرار على أن النفقات المتعلقة بمصاريف التغذية و النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر، تقتطع من جدول ميزانية التسيير الخاص بمؤسسة الأمن الوطني في بابيه المتعلقين بـ "التغذية" و "اللوازم".[1]

وجدير بالذكر أن هذه الإجراءات تندرج في إطار الجهود المبذولة من قبل الدولة بشكل عام و قطاعي العدالة و الامن الوطني بشكل خاص، فيما يتعلق بأنسنة ظروف الحبس والتكفل الجيد بالأشخاص الموقوفين سواء منهم الموقوفين بشكل نهائي أو الموقوفين مؤقتا، مثلما هو حال الموقوفين تحت النظر[2].

ب- الحق في النوم والراحة:

إن توفير مدة معينة للنوم توفر الراحة للموقوف للنظر، حتى يستطيع هذا الأخير الإجابة عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية، وقد ورد في نص المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر 1948م، حيث نصت هذه المادة على أن لكل شخص الحق في ضمان راحته والحفاظ على صحته[3] ، وبالتالي فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، ولفظ كل "شخص" الوارد ذكره في هذه المادة يجمع كل الأفراد، من مشتبه فيهم إلى متهمين إلى محكوم عليهم.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جاء في نص المادة 52 منه [4]، فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله، لا

---

[1]- نفس الموقع

[2]- نفس الموقع.

[3]- تنص المادة على "أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته و راحته... خاصة التغذية واللباس والعلاج....".

[4]- تنص المادة على "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص".

يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل بينها بمدة معينة و إن لم تحددها هذه المادة إلا أنها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر و أجب على الضابط أن يسجل مدة هذه الراحة متى بدأت و في أية ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك.

وبذلك يعد نص هذه المادة ضمانة كبيرة على حق الراحة للموقوف للنظر و التصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه، على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائي، ولكن باستقراء نص المواد 51 و 65 و 141 السابق ذكرها فإنه يستنتج ان المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة بـ 48 ساعة فإنه ضمنها بفترات النهار و الليل متعاقبة، بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف.

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

وحق الموقوف للنظر في سلامة بدنه، و حفظه من الأخطار و التعذيب يبقى ناقصا إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحط من كرامته، و هو الأمر الذي لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية، فكلاهما مكمل للآخر فضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه ماديا و معنويا.

لا يجوز المساس بجسم الإنسان عموما إلا في حدود العقوبات المقررة قانونا،وتوقيف المشتبه فيهم للنظر لا يعد من قبيل العقوبات ولا يجوز بناء عليه المساس بجسمه، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م [1] ، حيث حظرت المادة 5 إخضاع أي أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحط بالكرامة [2]، كما حضرت المادة 9 من نفس الإعلان اعتقال أي إنسان أو حجزه أو

[1]- حسين المحمدي بوادري، مرجع سابق، ص 46.
[2]- حسين المحمدي بوادري، نفس المرجع، ص 47.

نفيه تعسفا [1]، وهو يوافق ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [4] في مادته 7 على عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية.

كما اتخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة وهو ما يظهر في تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 م الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اعتمد هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة [2]المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 م.

وقد تضمن هذا الإعلان تعريفا للتعذيب في مادته الأولى كما يلي: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء."

كما جاءت عدة اتفاقيات تدعم حقوق الإنسان و تناهض أي ظلم أو اعتداء، فورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما الصادرة في سنة 1950 م، في مادته الثالثة " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة ."

وقد انتهجت نفس المنهج في تحريم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص الموقوفين للنظر، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 جانفي 1969 م، حيث جاء فيها أن لكل

[1]- الصادر في 16 ديسمبر 1966، تحت رقم 2200 (د- 21).
[2]- الصادر تحت رقم 3452 (د-30).

إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية و العقلية و المعنوية محترمة، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل من قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان[1] .

ولم تكن حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الموقوف للنظر مصونة في الدول الأوروبية فقط بل نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمنعقد في نروفيا، (ليبيريا) سنة 1973م، أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه بدنيا ومعنويا ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا، وتحظر جميع أشكال استغلاله، و امتهانه و استبعاده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بجميع أنواعه [2] .

هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الداخلي للدول فإنها سعت أيضا لحماية السلامة الجسدية عموما للمشتبه فيهم سواء على مستوى دساتيرها [3] أو على مستوى القوانين الجزائية الخاصة بها، وهو الدرب الذي سار عليه المشرع في الدستور الجزائري الصادر في 2016، فقد جاء في نص المادة 40 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة."، كما عرف التشريع الجزائري كغيره من التشريعات التعذيب وذلك في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات وجاءت موافقة

[1]- عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة، (د، ط)، مصر، سنة 2001م، ص 347.
[2]- عصام زكريا عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 347.
[3] - فنجد أن الدستور العراقي في المادة 23 منه ينص على "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي و الجسدي و المعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف بالإكراه أو التهديد أو التعذيب و للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي أصابه وفقا للقانون". أما الدستور الكويتي فنجده في نص المادة 13 منه ينص على " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب و يعامل المتهمون و سائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة."، و بالنسبة للدستور الفلسطيني فقد جاء في نص المادة 13منه على " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ، و يعامل المتهمون و سائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة..."، أما بالنسبة للدستور المصري الصادر في سنة 1971م فقد ورد في نص المادة 32 منه على " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان،ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا..."، أنظر في ذلك عصام زكريا عبد العزيز، مرجع سابق، ص 349.

للمبادئ الدستورية المذكورة، حيث جرم المشرع التعذيب وجعله جناية على من يمارسه أو يحرض عليه أو يأمر بممارسته [1] .

ويجب عدم الإسهام في التعذيب للموقوفين للنظر، ولو كان ذلك خلال الحرب أو فترات عدم الاستقرار السياسي، و أن تتخذ كل التدابير الأمنية لمنع ممارستها، وفي الجزائر قد عانى الكثير من الموقوفين للنظر في فترة العشرية السوداء للتعذيب و الضرب أثناء تواجدهم في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، بغية حملهم على الإقرار بانضمامهم إلى المجموعات المسلحة التي نشرت الرعب في أوساط الجزائريين، وما قاموا به من أعمال إرهابية.

تسعى الأمم المتحدة و المنظمات الدولية لإقناع الحكومة الجزائرية بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي يتيح للمنظمات العاملة على مناهضة التعذيب زيارة أماكن الاحتجاز و السجون و مختلف الأماكن السالبة للحرية، والسماح كذلك للصحافة بزيارة أماكن التوقيف للنظر ، كما على الجهات القضائية الأمر بالتحقيق في كل ادعاء بالتعذيب و توفير الحماية الكافية للشاكي[2].

كما لا بد أن تحفظ الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، فضابط الشرطة القضائية حين يتعامل معه عليه أن يتحرى الشرعية في أعماله فلا يمس من شأنه ولا يهينه ولا يسمعه كلاما بذيئا، فالدستور الجزائري وغيره من الدساتير العربية نجدها في كثير من الأحيان تنص على حفظ الكرامة الإنسانية، ومثالها الدستور الإماراتي [3]، الذي نص على ضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية في المادة 26 منه.

---

[1] - تنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على " يقصد بالتعذيب كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه."، و أنظر كذلك إلى المواد 263 مكرر1 ، 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- موقع جريدة www.ar.algerie360.com .

[3]- تنص المادة 26 على " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض على أحد أو نفيه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة."

إلى جانب هذه الحقوق هناك حقوق أخرى استقل بها الموقوف للنظر باعتباره مشتبها فيه حجزت حريته لهذا السبب.

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر الخاصة

و يقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق التي أفرزها التطور القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر، فهذا الأخير يعتبر مشتبها فيه بموجب نصوص المواد 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أنه يبقى بريئا ولم تثبت بعد جهة قضائية إدانته.

وتتنوع هذه الحقوق من الحقوق التي تسمح للموقوف بالنظر بالاتصال بالغير واتصال الغير به، وحقه في الفحص الطبي، وحقه في التواجد في المكان اللائق، و حقه في الاتصال بمحام، و إن كان الغرض من الإشارة إلى هذا الحق الأخير هو المقارنة بين هذه القوانين و القانون الجزائري في التصدي لهذه الفكرة.

الفرع الأول: الحق في التواصل مع الغير

تظهر فكرة التواصل مع الغير في نقطتين هما، أن الموقوف للنظر يتواصل مع ضابط الشرطة القضائية، فيبلغه هذا الأخير مثلا بالشبهة القائمة حوله و هو ما يظهر في حق الموقوف للنظر في التبليغ، كما يتواصل الموقوف مع عائلته بوسائل الاتصال أو من خلال زيارتها له و هو ما يتجلى في حق الموقوف في الاتصال و الزيارة للعائلة، و هذه الحقوق اهتم بها المشرع الجزائي لكي يضمن أكبر حماية قانونية للموقوف للنظر، حتى لا يبقى أقل شأنا من المتهم و المحكوم عليه.

أ- الحق في التبليغ:

إن الحق في تبليغ الموقوف للنظر هنا يتضمن شقين اثنين هما:

1- الحق في تبليغ الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله.

2- الحق في تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه.

والتبليغ يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتوقيف للنظر، و المشرف مباشرة على الموقوف [1] ، و بتصفح نص المادة 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [2] نجدها تقول: " يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة..."، وبالتالي فإن ذكر الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر بموجب هذا النص يتبعه حتما معرفة الموقوف للنظر لهذه الأسباب، لأنه إذا لم يكن يعرف أسباب توقيفه فإنه غير ملزم بالتوقيع الذي أشار إليه النص.

ورغم أن التعديل قد لحق نص هذه المادة إلا أن هذه الفقرة بقيت على حالها، ولكن في سنة 2001 م ، أضاف المشرع المادتين 51 مكرر، و 51 مكرر1، فقد جاء في المادة 51 مكرر ما يلي: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ، و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

فبمقتضى نص هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون، و بالرجوع إلى المادة 51 مكرر 1 يلاحظ ان هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته، وحقه

[1]- ولم يكن هذا الحق مشار إليه في نصوص المواد 51، 52،53 من قانون الإجراءات الجزائية، أي الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966م، السابق ذكره بصفة مباشرة و واضحة.
[2]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966م، السابق ذكره.

في زيارتها له و الحق في الفحص الطبي إن طلبه، كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله أي الوقائع المجرمة التي يشبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، بالرغم من عدم النص صراحة على ذلك إلا أنه في الواقع من المنطقي و المستساغ أن يبلغ الشخص بسبب توقيفه للنظر.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة 63 فقرة أولى [1] على تبليغ الشخص الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق،وبحقه في أن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة التحقيق للنظر، ويثور تساؤل مفاده مدى تأثير عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحة المحضر، هل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا؟

إن هذه المسألة لم يتعرض لها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي تعرض لها، وقد قرر أنه يتعرض لبطلان المحضر إذا لم يبلغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه، ولا يكون المحضر باطلا إذا تم التبليغ بعد مضي 8 ساعات [2] .

ولا بد أن ندرك أنه قد يوقف أشخاص أجانب مثلا على أرض الوطن، لا يفهمون لغتنا العربية، و بالتالي فقد ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي لتبليغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها و إلا اعتبر هذا الأخير كأنه لم يبلغ بشيء، و ذلك عن طريق اللجوء إلى مترجم، أو تكتب هذه الحقوق على بطاقة يفهمها الموقوف للنظر الأجنبي و يعتبر ذلك تبليغا له[3].

[1]- المعدلة بالقانون رقم 307-2002 المؤرخ في 04 مارس 2002م.

[2] - crim 4 janvier 1996-bull-crim 8 revue science criminelle crim
crim 03 avril 1995-bul-crim.N 140 revue science criminelle .crim,1995 .
- أنظر في ذلك ، أحمد غاي، التوقيف للنظر ، مرجع سابق، ص 51، هامش رقم 1 و 2.

[3]- أنظر في ذلك، أحمد غاي التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 51، هامش رقم3.
crim 29 Février 2000 crim.N°9

و المحبذ أن تكتب هذه الحقوق على بطاقات تعد خصيصا لذلك، فتتضمن حقوق الموقوف للنظر باللغات العالمية الأكثر استعمالا و هي الانجليزية، و الفرنسية، و توضع في مراكز الدرك الوطني و الأمن الوطني،و ذلك بسبب الانفتاح الذي تعرفه بلادنا، ووجود أجانب من مختلف الجنسيات.

و خلاصة القول أن الحق في التبليغ، من الحقوق الأساسية للمشتبه و التي تتوجب بمجرد توقيفه للنظر.

ب- الحق في الاتصال و الزيارة للعائلة:

تنص المادة 51 مكرر1 الفقرة الأولى [1] على ما يلي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، و ذلك مع مراعاة سرية التحريات."

و مما سبق مستنتج أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين:

1- توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، وهذا واضح من لفظ "يجب" و الذي يفيد أن هذا الحق واجب و إلزامي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.

2- تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته، و نظرا لما للاتصال و الزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع الجزائي على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال و سرية التحريا ت، و تقدير ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر، أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة، أو يؤثر على الشهود.

الأمر مختلف بين أن يكون الموقوف للنظر من سكان البلدة أو أجنبي، ففي الاحتمال الأول الأمر يسير، أما في الاحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة هي الهاتف، و بذلك فاستعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدة تساؤلات، منها أي هاتف يستعمل ومتى يسمح للموقوف للنظر باستعماله ؟ هل في بداية سريان مدة التوقيف للنظر، باعتبار أن المشرع

[1]- القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001م،السابق ذكره.

الجزائي نص على أن يضع ضابط الشرطة القضائية وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الاتصال فورا بعائلته، ولكنه في ذات الوقت عليه أن يراعي سرية التحقيق، أم تقدير التوقيت متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية ؟

كما نتساءل عن الشخص الذي يحق للموقوف للنظر الاتصال به ؟ هل هو والده ؟ أم هي والدته ؟ أم زوجته ؟ أم ابنه ؟ أم أخوه ؟ و نفس التساؤل يطرح بخصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بالزيارة ؟ و إضافة لذلك، عند استعمال الهاتف للاتصال، ما هي المدة الزمنية التي تستغرقها المكالمة ؟ ومن يدفع التكاليف ؟

و بالتالي فضمان حق الاتصال للموقوف للنظر بعائلته، و تمكين هذه الأخيرة من زيارته، يتم من الناحية العملية باستعمال هاتف فرقة الدرك أو مراكز الشرطة إذا لم يكن المعني من سكان البلدة وهذا ما يفهم من صياغة المادة 51 مكرر [1]، والجدير بالذكر أن الحال يختلف فيما إذا كان المعني من سكان البلدة، فضابط الشرطة القضائية يقوم بتبليغهم لسهولة الأمر و مثال ذلك القرى و المدن الصغيرة، أما إذا كان الموقوف يقطن في المدن الكبرى أو أهله يقطنوا في خارج المدينة أو خارج البلاد، فيمكن للمعني استعمال هاتف الوحدة لمدة زمنية معينة تستغرق الوقت اللازم لإبلاغ أحد أفراد عائلته، والأولى أن تكون زوجته أو ولده أو أبوه، و أن تكون عملية الاتصال بحضور ضابط الشرطة[2] القضائية إن الجهود التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لتمكين الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته على الصعيد العملي رغم عدم وجود نصوص قانونية توضح بدقة هذه المسائل، تعتبر كبيرة لأنهم يسخرون عدة وسائل لإتمام التبليغ غير أنه نجد أن المشرع الفرنسي حدد في نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3] بدقة الأشخاص الذين يستطيع

[1]- تنص المادة 51 مكرر على " يجب على ضابط الشرطة أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف لكل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته."

[2]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 55.

[3]-المعدلة بالقانون رقم 307-2002م، المؤرخ في 4 مارس 2002م.

الأشخاص الذين يستطيع الموقوف للنظر الاتصال بهم هم: الأصول، و الفروع، أو الشخص الذي يعيش معه عادة، أو أحد الإخوة أو إحدى الأخوات، أو من يستخدمه

الموقوف للنظر الاتصال بهم، وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحقيق تأجيل الاتصال ينبغي عليه أن يخطر دون تمهل وكيل الجمهورية الذي يقرر ذلك، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي صاغ المادة بطريقة غاية في الوضوح مما يجعلها قابلة للتطبيق، و لكن لا يجب أن تغفل إمكانية استعمال الموقوف للنظر حق الاتصال بالعائلة لتمرير رسائل للشركاء، و هذا ما نجده خصوصا في الجرائم الخطيرة، أما الأشخاص الذين لهم الأولوية في حق الزيارة فهم الزوجة، و الوالدين ، والأولاد ، والأخوات و يجب تحديد أعداد الزائرين، و تنظيم الزيارة التي تتم بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و اتخاذ التدابير الأمنية التي تحول دون تسريب المعلومات، و ذلك مراعاة للحذر و الحيطة تبعا لمدى خطورة الموقوف للنظر، و شخصيته ، وسوابقه، ونوعية الجريمة المقترفة، حيث ورد في تعليمات النيابة العامة أن الاتصال بالعائلة يكون شرعيا، إذا تم قبل الليلة الأولى، و يتم الاتصال بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو تحت مراقبتهم من طرف أعوان الشرطة القضائية، و أن المكالمة تكون لفرد واحد من العائلة وعند الخوف من تأثير هذا الاتصال فيبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال [1] .

ولإثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة حق الاتصال بعائلته، أن يسجل في المحضر اسم الشخص الذي يتم الاتصال به و رقم هاتفه و يشار إلى ذلك في سجل التوقيف للنظر، كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف للنظر استعمال هذا الحق ويبلغ وكيل الجمهورية المختص بذلك، فليس في النصوص التشريعية و التنظيمية الوطنية ما يمنعه من ذلك.

وهناك من القوانين العربية من نصت على حق الموقوف للنظر في الاتصال، زمنها القانون البناني، حيث ورد في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، نفس المرجع، ص 56.
[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر، (د، ط)، الجزائر، سنة 1986 م، ص 681.

و خلاصة القول أن الحق في الاتصال و الزيارة للعائلة مكفول على صعيد قانون الإجراءات الجزائية، و يعتبر من الحقوق الأساسية للفرد الموقوف للنظر ولو أن المشرع الجزائي لم يفصل في هذا الأمر لحداثة النص عليه، و الأولى الأخذ بعين الاعتبار كل الإشكاليات العملية التي تعترض ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذ مهامه في هذا الشأن.

و إضافة إلى الحق في الاتصال و الزيارة للموقوف للنظر هناك حق لا يقل اهمية عن الحقوق السابقة، وهو الحق في الفحص الطبي.

الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي

ينص الدستور الجزائري في المادة 60 [1] على حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي، و هو حق منصوص عليه دستوريا، ويعتبر ما جاء في نصوص المذكورة [2] في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للنص الدستوري و موافقة له وتأكيدا عليه.

بتعديل قانون إجراءات الجزائية في سنة 2001م [3]، لم يعد المشرع الجزائي ينص على الحق في الفحص الطبي في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث بعد استحداثه لنصي المادتين 51 مكرر و 51 مكرر1 غير في موقع الحق في الفحص الطبي حيث أورده في المادة 51 مكرر 1، وقد جاءت كما يلي: " ... وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

ومن خلال نص هذه المادة المستحدثة، أكد المشرع الجزائي على الحق في الفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر بطلب من الموقوف أو محاميه أو عائلته، ولكن

---

[1]- تنص المادة 60 من الدستور الجزائري على " .... و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية."

[2]- المواد رقم 51 مكرر، 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.

الجديد هو أن المشرع الجزائي استدرك الإطلاق الذي جعله في نص الفقرة 5 من المادة 51 من التعديل السابق، فقيد حق اختيار الطبيب من طرف الموقوف للنظر، بطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التي يكون المشتبه فيه موقوفا فيها (في مراكز الشرطة، أو الدرك الوطني)، كما أنه أضاف بأنه إذا تعذر ذلك على الموقوف للنظر يحل محله ضابط الشرطة القضائية في اختيار الطبيب المعاين له، والجديد هو أن ضم شهادة الفحص الطبي أصبح أمرا واجبا في ملف إجراءات التحري الخاصة بالموقوف للنظر، كما أن الفحص الطبي يتم عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر[1].

كما تنص المادة 52 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية على " ... و يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه."

و يستخلص من هذا التعديل أنه أصبح أيضا لوكيل الجمهورية الحق في طلب الفحص الطبي، وهذا الحق مخول له في أية لحظة من آجال التوقيف للنظر،سواء عند لوقت الأول أو في الساعات التالية أو في الأوقات الأخيرة، و يمكن أن يطلب وكيل الجمهورية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه [2]، أو قد يكون ذلك بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الفرد الموقوف للنظر، أو بطلب من المحامي أو الموقوف للنظر نفسه وفي هذه الحالة تطرأ في ذهننا عدة افتراضات مفادها:

1- أنه بناء على ما ورد في الفقرتين 5 و 6 للمادة 52 و اللتان كانتا تنصا على ما يلي:

" يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض.

[1]- و هذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليه و مراقبة أعمالها بنصها على أنه يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب.

[2]- ويدخل طلب وكيل الجمهورية في إطار ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "... يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر...".

يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن"، فإن وكيل الجمهورية عندما يقوم بزيارات لأماكن التوقيف للنظر، قد يرتاب من حالة الموقوف لأية تعديات، أو تعذيب أو معاملة قاسية، و حتى لو لم يكن هناك وجه للريبة أو الشك فتأكيدا لاحترام حقوق الفرد الموقوف للنظر له تعيين طبيب لفحصه.

2- كذلك في حالة طلب المحامي أو أحد أفراد عائلة الموقوف أو هذا الأخير في حد ذاته من وكيل الجمهورية ندب طبيب لفحصه، يستنتج من ذلك أنه قد يكون أحد هؤلاء قد طلب من ضباط الشرطة القضائية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر، في وقت من أوقات التوقيف ولكن الضابط تحجج بعدم انتهاء مدته و بالتالي لم يحن بعد وقت إجراء الفحص الطبي، فبإضافة المشرع الفقرة التي تجيز لأفراد العائلة أو المحامي أو الموقوف للنظر طلب من وكيل الجمهورية ندب طبيب للفحص في أية لحظة من أوقات التوقيف، أبعد بذلك كل إمكانية لتفويت فرصة اكتشاف ما حل بالموقوف للنظر من معاملة قاسية.

لكن هنا المشرع يجعلنا نقع في تناقض كبير فتارة المشرع الجزائي يغفل أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام ثم يأتي ليقر هذا الحق في الفقرة 6 من المادة 52 من نفس القانون ويقول بأن للمحامي أن يطلب فحص الموقوف وهو ما يجعلنا نتساءل، كيف أن الحق في الاستعانة بمحام غير معترف به صراحة أمام الضبطية القضائية من جهة، ومن جهة أخرى نجد النص على أحقية المحامي في طلب تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر؟.

3- تؤكد على هذا الحق في الفحص للموقوف للنظر في حالة التحقيق الأولي بالصفة ذاتها الممنوحة للموقوف للنظر في حالات التلبس، و هو الحال نفسه في حالة توقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة قضائية حيث أنه يجوز لقاضي التحقيق تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي الموقوف أو أحد أفراد عائلته بموجب نص المادة 141 في فقرتها 5 [1] .

[1]- تنص المادة 141 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على " يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون."

كما أنه لا بد من الإشارة أن تأكيد المشرع على الفحص الطبي إنما ليس بقصد كشف فقط ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية من تعديات على الموقوف، و حماية حق هذا الأخير وكذلك تحذيره من ممارسة أي تعد في حقه، و إنما هناك غاية أخرى مفادها أنه قد يدعي الموقوف أو أحد من يهمهم أمره بأن هذا الأخير قد تعرض للتعدي أو التعذيب أو للعنف فيكون بذلك الفحص الطبي، و شهادة الفحص المرفقة في الملف أكبر دليل على انعدام أية تعديات، و قد تكون مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة المدة الأصلية فقط أي 48 ساعة، و بالتالي يكون الفحص الطبي عند انتهائها، و قد تكون المدة الأصلية بالإضافة إلى آجال التمديد فللمعني إمكانية طلب الفحص الطبي عند نهاية كل فترة من فترات التمديد، وهذا الأمر لم يتعرض له الفقه الجزائري و أحكام المحكمة العليا، و إنما هو مستشف من نصوص المواد المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر.

و في جميع الأحوال يتعين على صاحب الطلب اختيار الطبيب الذي يتولى فحصه تجنبا لأي تواطؤ محتمل، فإذا تعذر ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين طبيب له تلقائيا، وقد يكون طبيبا بالمستشفى، أو أي طبيب آخر في دائرة الاختصاص بعلم المعني بالأمر.

و يحرر الطبيب شهادة بذلك يثبت فيها حالة الشخص و عدم تعرضه للعنف على أن تضم هذه الشهادة إلى ملف إجراءات التحقيق تطبيقا لمقتضيات المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، و بعد ذلك تضم الشهادة لملف القضية و ترفق بالمحضر[1].

و على الرغم من هذه الضوابط التي حددها المشرع فإن ممارسة تنفيذ الفحص الطبي تلقى على صعيد الواقع العديد من الإشكاليات التي تتطلب المزيد من الشرح و التدقيق ومن هذه الإشكاليات : إن كان يلجأ إلى طبيب تابع للقطاع العام أو طبيب مختص و إن كان الفحص يتم بمكتب مصالح الأمن أو الدرك، أم بمكتب عيادة الطبيب، ومن هي

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 57.

جهة التي تتحمل مصاريف الفحص الطبي، وهل يحضر ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص الطبي أم لا[1] ؟.

إن المسلك المعمول به هو اللجوء إلى طبيب يعمل في القطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف الأقرب، و يبقى اللجوء إلى طبيب خاص في حالة عدم وجود مستوصف أو مستشفى، و من الضروري أن توضع إجراءات تحل هذا الإشكال على غرار ما هو معمول به في فرنسا، إذ أن النيابة أو الدرك أو الشرطة في هذا البلد تقوم بإبرام اتفاقيات مع عدد من الاطباء يعتمدون لديها ويكلفون بفحص الموقوفين للنظر، ويتم دفع المصاريف المترتبة عن ذلك بمقتضى تلك الاتفاقيات، وبالنسبة لمكان الفحص يمكن أن يتم على مستوى فرقة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة، إذا خيف من احتمال فرار الموقوف للنظر أو احتمال خطر ما تقدر جسامته من طرف ضابط الشرطة القضائية [2] .

وبخصوص مدى حضور ضابط الشرطة القضائية من عدمه فإن القاعدة أن الفحص يتم دون حضوره، غير أن مقتضيات الأمن و مراعاة للتدابير يمكن أن تتطلب الحضور ولا سيما إذا تعلق الأمر بعائد في الإجرام أو شخص تدل حالته على خطورة إجرامية، وعلى أي حال فإن كيفية التصرف تختلف حسب ملابسات و ظروف و طبيعة الجريمة، وشخصية المجرم ويفصل في هذه المسألة باستشارة الطبيب المعين لإجراء الفحص، لمنع أية معاملة قاسية أو أي تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية، و يجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات و ذلك ضمانا للحرية الفردية [3] .

وعليه فإذا قدم طلب الفحص الطبي إلى ضابط الشرطة القضائية ولم يستجب له فإن ذلك بمثابة رفض منه، غير أن هذا الرفض لا يعتبر نهائيا ما دام في إمكان المعني تحديد

[1]- أحمد غاي، نفس المرجع، ص57.
[2]- أحمد غاي، نفس المرجع، ص57.
[3]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية ، مرجع سابق، ص 183.

طلبه أمام وكيل الجمهورية الذي يقدم إليه، و لكن إذا رفض هذا الأخير الطلب ثانية وأحال الدعوى أمام المحكمة فقد يصبح قرار الرفض نهائي فيه مساسا بحقوق الدفاع تنظره المحكمة، غير أنه في الحالة التي يقرر فيها وكيل الجمهورية إحالة القضية إلى قاضي التحقيق، فقد يصير هذا الأخير مختصا بالفصل في طلب الفحص الطبي بصفة نهائية، وفي الصدد يرى القضاء الفرنسي أن رفض قاضي التحقيق لطلب الفحص الطبي يعتبر مساسا بحقوق الدفاع تبطل به إجراءات التحقيق السابقة فضلا عن المساءلة التأديبية[1].

أما بالنسبة للحق في الفحص الطبي في التشريعات العربية فنجد أن هناك منها ما أقره للموقوف للنظر، فنجد التشريع اللبناني في نص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ورد فيها أن المشتبه فيه الموضوع في الحجز له حق طلب المعاينة الطبية، فيكون للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأحد أفراد عائلته تقديم طلب مباشر إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته، و يعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب إليه ، و على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أيا من ضباط الشرطة القضائية، و أن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز 24 ساعة، ويبلغ النائب العام المستدعي نسخة من هذا التقرير فور تسلمه إياه، و للمحتجز و لأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة[2].

وخلاصة القول أن إجراء الفحص الطبي أصبح هو كذلك من أهم الحقوق التي تكفل احترام الفرد الموقوف للنظر،و إضافة إلى هذا الإجراء هناك الحق في أن يحظى هذا الموقوف بمكان لائق أثناء توقيفه للنظر.

[1]- علي جروة، مرجع سابق، ص 470

[2]- المقصود بطلب المعاينة الطبية، هو إثبات الحالة الصحية و الجسدية للمشتبه فيه بحيث يتيسر له كشف ما قد يتعرض له من صور الاعتداء الجسدي أثناء احتجازه لإجباره على الكلام أو الاعتراف، أنظر سليمان بارش، مرجع سابق، ص 681 و 682.

الفرع الثالث: الحق في التواجد في مكان لائق

إن مكان توقيف للنظر يتم على مستوى و حدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة على شكل غرف مهيأة تسمى "بغرف الأمن"، وبصدور قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 لم ينص المشرع الجزائي على حق الموقوف للنظر في المكان اللائق، و توالت التعديلات، وبقي هذا الحق غير معترف به في التشريع الجزائي الجزائري إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2001 م[1] حيث نص على حق الموقوف للنظر في المكان اللائق في الفقرة 4 من المادة 52، حيث نصت هذه الفقرة على أن يحظى أثناء توقيفه بمكان لائق سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه[2] و عليه فهناك شروط تتعلق بالمكان المخصص للتوقيف للنظر، و شروط تتعلق بالأشخاص الموقوفين للنظر.

أ- الشروط المتعلقة بالمكان:

ورد في نص الفقرة 4 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية جمله مفادها :

".... ومخصصة لهذا الغرض"، و عليه فإن الأماكن المخصصة لتوقيف الأفراد للنظر سميت على مستوى جهاز الضبطية القضائية خصوصا و أجهزة الأمن والدرك الوطني عموما ب " غرفة الأمن"، ولم ترد هذه التسمية في قانون الإجراءات الجزائية.

وإن أردنا إحصاء الشروط الخاصة بالمكان المخصص للتوقيف للنظر، لا نجدها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لا منصوص عليها في الفقه الجزائي الجزائري، و كل ما نجده هو نص الفقرة 4 من المادة 52 من نفس القانون، و وردت على سبيل العموم دون تفصيلات، و لكن بالرجوع للتعليمة الوزارية [3]، نجد أنه جاء فيها:

[1]- القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.

[2]-" يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض".

[3]- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة في مجال إدارتها والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع الوطني- وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000).

تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:" ... سلامة الشخص الموقوف و أمن محيطه، صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة....)، ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أنن تتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح (ملصقة) يكتب عليه بخط عريض واضح الأحكام الواردة في المواد : 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52 ، 53 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إن الشروط المتعلقة بضرورة أن يتوفر في الغرفة سلامة الشخص، و أمن محيطه، ويقصد بها أن تكون في هذه الغرفة أشياء أو تجهيزات يمكن أن يستعملها الموقوف للنظر إما بالإضرار بنفسه أو بأعضاء الشرطة القضائية أو للفرار، و مثالها الحبال، الأحزمة، أربطة الأحذية، قضبان الأسرة المعدنية غير المثبتة [2]، كما ينبغي تفتيش الموقوف للنظر و تجريده من أية أشياء ضارة قبل إيداعه غرفة الأمن.

و قد ورد في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفقرة 5: " يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن"، وبهذا تعد هذه الفقرة وسيلة ضمان دائمة لحسن ملائمة هذه الأماكن لتواجد المشتبه فيه، لأنه سوف يتوقع ضباط الشرطة القضائية دائما أن هناك من يتفحص هذا المكان على غفلة منه.

ب- الشروط المتعلقة بحقوق الموقوف عند تواجده في أماكن التوقيف:

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص تتكلم عن الشروط الواجب توفيرها عندما يتواجد الموقوف للنظر في المكان المخصص للحجز أي غرفة الأمن، و على إعتبار

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 45.

[2]- لقد عنون مقال في جريدة الشروق في الصفحة 5، يوم السبت 09 فيفري سنة 2008م، الموافق لـ 02 صفر سنة 1929ه، في العدد 2219 بـ " انتحار شاب حرقا في زنزانة الشرطة بباب الواد"، حيث تأثر بحروق من الدرجة الثالثة، بمستشفى " مايو" بباب الواد، بعد إقدامه على إضرام النار في نفسه خلال تواجده تحت النظر بزنزانته بباب الواد، وقد فتحت النيابة على مستوى محكمة باب الواد تحقيقا لتحديد ملابسات الحادث المأسوي، و قد وجد أنه حرق نفسه بعد أن أعطاه ضابط الشرطة القضائية ولاعة كبريت ليدخن فأضرم النار في لباسه و فراشه.

أن الموقوفين يختلفون حسب نوعهم و جسمهم إلى ذكور و إناث و بالغين وأحداث، و على اعتبار أن نصوص التوقيف للنظر جاءت عامة تضبط الإجراءات البارزة، فلا بد من الإشارة أنه لا بد من عزل كل من الذكور عن الإناث، في حالة التوقيف للنظر [1] ، فلا يتصور أن يبقى كل من الموقوف للنظر الأنثى مع غيرها من الذكور، و خصوصا أن المدة قد تطول لتبلغ 12 يوما، و هذا حفظا لكرامة المرأة و حقها في الخصوصية، ولمنع أي تعد عليها، كما أنه لا بد من الفصل بين كل من البالغين والأحداث، لأن في ذلك خطورة كبيرة، لأنه قد يوقف أشخاص تعودوا الإجرام مع أحداث لم تتمكن منهم بعد الخطورة الإجرامية فيتأثر هؤلاء بالبالغين وهذا يعتبر من قبيل فتح باب الجريمة، وتجسيدا لهذه المتطلبات والشروط تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف قيادة الدرك الوطني، يستجيب لهذه المتطلبات و يكون عدد غرف الأمن على الأقل غرفتين حيث يمكن الفصل بين الرجال و النساء، و بين البالغين و الأحداث عند الاقتضاء، و لو أن الأمر غير كاف لأنه قد يوقف أشخاصا من فئات البالغين و الاحداث و الذكور والإناث معا، و يجب الإثارة الأمر بالنسبة لفئة حساسة هي فئة الأحداث فنجد أن المادة 7 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [2]، تنص على " يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية ... و بوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك...".

وبذلك فالمشرع لو حاول تطبيق ما جاء في هذه المادة لألزم الفصل بين البالغين والأحداث لكي لا يحتج ضباط الشرطة القضائية بعدم وجود النص في قانون الإجراءات الجزائية، أو بعدم وجود الأماكن و هذا على الصعيد العملي، و إن كانت هذه النقطة قد

[1]- و قد حثت على الفصل بين كل من الذكور والإناث و البالغين و الأحداث التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية، السابق ذكرها، حيث جاء فيها " تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية : الفصل بين البالغين و الأحداث، الفصل بين الرجال و النساء".

[2]- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر، (د ، ط) ، الجزائر، (د، س، ن)، ص 37.

تمت معالجتها و لو إداريا بمقتضى منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982م الذي أصبح بمقتضاه جميع الاحداث الموجودين في خطر معنوي أو الاحداث المنحرفين الذين يتم ضبطهم من طرف فرق حماية الأحداث على مستوى أمن ولاية أو من طرف ضباط الشرطة غير المكلفين بمهام ضبط الأحداث متى تقرر توقيفهم للنظر، فإن ذلك يتم على مستوى أمن الولاية حيث تتوفر الاماكن اللائقة و **دورات** المياه وقاعات للترفيه [1] ، و رغم ذلك لازالت توجد إشكالات حول عدم وجود أماكن المخصصة للأحداث ففي بعض الأحيان هناك غرفة واحدة للذكور و غرفة واحدة للإناث.

الفرع الرابع: مدى أحقية الموقوف للنظر في الاتصال بمحام:

إن حق الدفاع من أغلى مقدسات الأفراد التي يجب على السلطات احترامها لأنه يعبر عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه و حرياته، و هو من الحقوق التي نالت اهتماما كبيرا، فإنه يتبادر إلى الذهن إن كانت إمكانية للاستعانة بمحام أثناء إجراء التوقيف للنظر أم لا.

أ- حق الاتصال بمحام في التشريع الجزائري:

قرر المشرع الدستوري ضمان حق الدفاع في المسائل الجزائية، حيث تنص المادة169 من الدستور الجزائري على مايلي:" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما تنص المادة 39 من نفس الدستور أيضا على ما يلي: " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية و الجماعية مضمون." [2]، أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم ينص على الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات بصفة عامة و أثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة.

وعليه فإن الحق في التمثيل بمحام أثناء التوقيف للنظر غير منصوص عليه و على خلاف ذلك نلاحظ أنه في حالة الجناية المتلبس بها التي لم يبلغ بها قاضي التحقيق بعد،

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر، ط 1 ، الجزائر، سنة 2007م، ص 89.

[2]- الدستور الجزائري 2016م، السابق ذكره.

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه بحضور محاميه متى كان حاضرا، و هذا بموجب نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، و هو الامر الذي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به عند إجراء التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي وفي كل الأحوال ليس للمحامي حق الاطلاع على الملف الخاص بالتوقيف للنظر يبقى غير مخول للدفاع عنه بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب- حق الاتصال بمحام في التشريعات المقارنة:

هناك تشريعين عريقين أقرا حق الاستعانة بمحام للمشتبه فيه، هما تشريع الولايات المتحدة الأمريكية و التشريع الإنجليزي،نجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية، الدستور هو المصدر الرئيسي لمبادئ حماية الحريات الفردية و الضمانات في مجال الإجراءات الجزائية، يقع على عاتق السلطة القضائية تسوية الخلافات بينهما طبقا لقوانين أساسية يتضمنها الدستور[2].

ويبدأ حق الاستعانة بمحام من اللحظة التي يوقف فيها الشخص، بحيث يعتبر وجود المحامي مع المشتبه فيه خلال السماع الذي يقوم به رجال الشرطة، ضمانا لمساعدة المشتبه فيه في كيفية الإدلاء بأقواله من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الشرطة تحجم عن أي ضغط أو إكراه للمشتبه فيه من أجل الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات قد تضر به، فوجود المحامي ليس معترفا به فقط بل واجب يلزم رجال الشرطة إعلام المشتبه فيه به، قبل اتخاذ أي إجراء ضده، ففي قضية ميرندا [3] "Miranda ".

---

[1]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 201.

[2] - Black Man (Harrya) , Lacour suprême des Etats-Unis et les droits de l'homme, Revue internationale de Droit comparé, Avril, Juin 1980, p. 48

.... دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص 110

[3] - Robinson (Cyril D) et Esser (Abin), Le droit du prévenu au silence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la phase pré judiciaire, en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique, Revue des sciences criminelles, numéro 3, 1976, p.567.

دليلة ليطوش ، نفس المرجع، ص 111.

أما في انجلترا، فالدعوى الجنائية فيها لا تحتوي على مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، بل يقوم بهذه المرحلة رجال الشرطة، و بعد الانتهاء من التحقيق يحول الملف إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها بحضور الطرفين، حيث تقوم الشرطة بتقديم أدلة الاتهام، بينما يقوم محامي المتهم بتقديم ما لديه من وسائل للدفاع، و له كذلك الحق في البحث و التحري لصالح موكله، و تكون الدولة هنا ممثلة بما يسمى بمحام الدولة كسلطة اتهام وللمشتبه فيه في ظل القانون الانجليزي خلال مرحلة التحري على مستوى الشرطة، حق الاستعانة بمحام كما يمكن له أن يستفيد بمساعدة محام مجانا، عن طريق المساعدة القضائية في أي وقت،و يمكنه طلب تعيين محام يختاره بنفسه و مجانا، و في حالة رفض المحامي المعين التكفل بقضيته يمكنه تعيين غيره[1].

وفي فرنسا نجد أن النشأة التاريخية استمدت من العرف و ما جرى العمل به في ظل قانون كان يعرف بقانون التحقيق الجنائي (Code d'instruction criminelle)، والذي لم يكن يحمي أدنى الحقوق للمشتبه فيهم، حيث كان يحدث في ظل هذا القانون عدة تجاوزات في حق الأفراد من طرف الشرطة التي كانت تستعمل شتى وسائل الضغط والتعذيب لحملهم على الاعتراف أمامها، وقد كان الاعتراف دليل قانوني تثبت به التهمة لأنه كان يعتبر سيد الأدلة، ثم جاء بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية(Code de procédure pénale) متضمنا بعض الضمانات التي لم تكن موجودة من قبل، اما فيما يخص حق الاستعانة بمحام فلم يكن مضمونا إلا ابتداء من الظهور الاول أمام قاضي التحقيق، دون الإشارة إليه في مرحلة البحث والتحري، و قد استنكر العديد من الفقهاء والمحامين هذه الوضعية و طالبوا بالنص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، على أساس أن

[1]- نعيم عطية، إعلانات حقوق الإنسان و المواطن في التجربة الدستورية الأنجلوساكسونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، عدد 02، 17 أفريل جوان 1973م ، ص 378، دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص 112.

التحريات الأولية قد حلت محل التحقيق، في حين أنها ليست محاطة بشكلياته و لا بإجراءاته، مما يستلزم إحاطتها بالضمانات الكافية لاسيما حق الاستعانة بمحام [1] .

واستمرت وضعية عدم الاعتراف بحق الاستعانة بمحام للمشتبه فيهم إلى غاية صدور قانون 4 جانفي 1993م المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي سمح للمشتبه فيه الموقوف للنظر في مراكز الشرطة الاتصال بمحام بعد مرور 20 ساعة من توقيفه، و في حالة عدم إمكانية الاتصال بالمحامي المختار أو عدم قدرته المادية على ذلك، يمكنه طلب انتداب محام له تلقائيا، و بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، حيث أصبح طبقا لنص المادة 63 الفقرة 4 بموجب قانون رقم 2000- 516 بتاريخ 15 جوان 2000 حضور المحامي منذ الساعات الأولى وبعد الساعة العشرين و تبادل الحديث مع الموقوف للنظر، و هذا المنحى من المشرع الفرنسي يعد من الضمانات المقررة للمشتبه فيه[2].

بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر تطرق المشرع أيضا إلى الرقابة على التوقيف للنظر، والمسؤولية إخلال ضابط الشرطة القضائية لحقوق الموقوف و التعدي عليها.

[1]- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلال، دار النهضة العربية، (د، ط) ، مصر، سنة 1989م، ص 204.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه، مرجع سابق، ص 215.

المبحث الثاني: آليات حماية الموقوف للنظر

تعد الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر من أهم الأمور التي تجب على القانون كفالتها للموقوف للنظر، لأنها تؤدي إلى عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لاختصاصهم، و عن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بضوابط التوقيف للنظر، دون أن يكون هناك تجاوز أو انحراف منهم، كما تعد هذه الرقابة الضمان الفعال لتطبيق القانون .

فضباط الشرطة القضائية هم من رجال السلطة التنفيذية، أو السلطة العسكرية الذين يميلون غالبا إلى التسلط و الهيمنة و المساس بحقوق الأفراد، و ليست أعمالا مشروعة دائما فقد يباشرونها بالمخالفة لأحكام القانون، سواء أكان ذلك بقصد أم دون قصد[1]، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خاص بالرقابة على التوقيف للنظر، والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى المسؤولية عن الإخلال بحقوق الموقوف للنظر.

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

إن معالجة الرقابة على التوقيف للنظر تقتضي التطرق إلى الكيفيات التي تمارس من خلالها، و ذلك من أجل معرفة إذا كان هذا الإجراء صحيح أم لا، والتي تعتبر وسيلة تتقصى من خلالها الجهة المراقبة التعديات الحاصلة، و لذلك علينا معرفة وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر، و أنواع هذه الرقابة حتى نستطيع حماية حقوق الشخص الموقوف للنظر.

الفرع الأول: وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر

عناصر الشرطة القضائية لدى قيامهم بالتحريات على الجرائم يعتمدون على بعض الوسائل الإجرائية من بينها إمكانية الإبقاء على اشخص محل الشبهة تحت تصرف لمدة

[1]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية ، مرجع سابق، ص 353.

معينة للتحري معه ، و لكون هذا الإجراء يمس بإحدى الركائز الأساسية للحرية الفردية فإن المشرع ضبط نصوص تكفل ضمانات للموقف للنظر ، و من بينها الوسائل المادية الملموسة التي نتفحصها و نجدها من خلال المحاضر والسجلات ذاتها.

أ- تسبيب التوقيف للنظر:

و تظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جناية أم جنحة معاقبا عليها بالحبس، أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 51 و نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية السابقتي الذكر، بعد أن عدلها المشرع الجزائي في سنة 2016 م [1] ، و بالتالي معرفة سبب توقيف الفرد المدة الأصلية البالغة 48 ساعة، ثم سبب تمديد هذه المدة[2].

فبناء على نص هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما أقره المشرع في حق الشاهد بتوقيفه أكثر من المدة اللازمة لسماعه، كان متجاوزا لسلطته و هو الأمر الذي يظهر في ذكر الأسباب التي استدعت توقيف هذا الأخير، بالإضافة إلى أن توضيح الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر يجعل الوكيل المختص على علم بحالة الموقوف، فيمدد أجل التوقيف بما يلاءم ضرورة التحقيق و وضع الموقوف للنظر، و على رغم أهمية تسبيب إجراء التوقيف للنظر إلا أن المشرع الجزائي لم ينص في مواد أخرى.

ب- تسجيل التوقيف للنظر:

ورد النص على التسجيل كذلك في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية منذ سنة 1966 و بقي النص كما هو [3]، و تعتبر هذه المادة هي النص الصريح الذي تضمن وجوب

[1]- القانون المعدل رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 م، السابق ذكره.
[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 255.
[3]- تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، و فترات الراحة التي تخللت ذلك، و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

تسجيل كل ما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر، وقد وردت فيها عدة واجبات على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها، فقد أورد المشرع الجزائي إلزاما لضابط الشرطة القضائية مفاده

تضمين محضر سماع [1]كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه، و تختلف مدة سماع هنا بالنسبة لكل موقوف عن الآخر، ولذلك على ضابط الشرطة القضائية تدوين الفترة التي استغرقها الموقوف بين السماع الأول والثاني ليأخذ قسطا من الراحة.

و يعتبر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني من أهم أعمال البحث التمهيدي أو الاستدلال، لأنه يعتبر من أهم المصادر لتلقي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث، و بحكم قاعدة سماع الأقوال، أن من يرفض الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة أمام ضابط الشرطة القضائية، لا يمكن إجباره على الإدلاء بأقوله[2].

يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف للنظر، يحدد فيه أسباب توقيف المشتبه فيه و مدة توقيفه للنظر، و يوم وساعة بدايته و يوم وساعة نهايته بإطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر [3]، أو بتقديمه للجهة القضائية المختصة ، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال [4]، لأنهما الجهتان المختصتان بتقدم الموقوف للنظر إليهما، و يحدد في المحضر فترات سماع أقول الموقوف

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر...".

[1]- قد استعمل المشرع "الاستجواب" بدل " السماع" ، و إن كان لفظ الاستجواب هنا غير معبر بدقة، لأنه الأولى استبداله بلفظ " سماع" لسببين، أن المشرع أورد في نفس المادة تسمية المحضر المتضمن للاستجواب بمحضر سماع أي أن الضابط يسمع و يتلقى ما يقوله الموقوف للنظر، و الثاني أن الاستجواب الذي يكون في شكل سؤال و جواب هو صلاحية مخولة للجهة القضائية فقط، و هناك دليل ثاني على أن الضابط لا يستجوب المشتبه فيه ورد ذكره في نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها:" و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته...".

[2]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 180.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 255.

[4]- بحسب ما إذا كان الضابط يعمل تحت إدارة و أمر وكيل الجمهورية ، أو ينفذ إنابة قضائية من قاضي التحقيق التي تجيز وضع الأشخاص في التوقيف تحت النظر.

للنظر أو المتحفظ عليه وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه، وهذا حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة المدة وضمان عدم تجاوزها من طرف الضابط.

إضافة إلى ذلك يجب أن يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش محضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، و في حالة رفضه التوقيع على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر عن هذا الامتناع طبقا للفقرة 2 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن القول أن امتناع الموقوف للنظر عن التوقيع على المحضر دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات [1]، و تظهر أهمية التوقيع و تواجدها على المحضر أن الموقوف للنظر موافق على كل ما دون فيه، ولا يوجد ما هو مكتوب خارج إرادته أو مناف لأقواله.

و نصت المادة 52 في الفقرة 3 على : " يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية، و يوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر...".

و من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع قصد بلفظ " البيان" المحضر الذي نص عليه في الفقرتين 1 و 2 ، و بذلك فقد أكد على نظامية التسجيل، بضم كل ما جرى أثناء التوقيف للنظر و سجل، في سجل خاص مرقم و مختوم الصفحات و موقع عليها من طرف وكيل الجمهورية، و ذلك تفاديا لأية إضافة أو حذف أو تبديل، ونجد كل هيئة من ضباط الشرطة القضائية تحتوي على سجل يسمى بسجل التوقيف للنظر يذكر فيه: [2]

1- رقم المحضر.

2- اسم ، ولقب ، و مهنة، و عنوان،وتاريخ، و مكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 256.
[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهما الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 187.

3- المواد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر.

4- سبب و دواعي اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، " لمقتضيات التحقيق، أو لتوفر دلائل قوية و متماسكة من شأنها ترجيح اتهام المعني بارتكاب الجريمة".

5- مكان التوقيف للنظر، بذكر الساعة و التاريخ.

6- بداية سريان مدة التوقيف للنظر، بذكر الساعة والتاريخ.

7- تاريخ و ساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

8- في حالة التمديد يسجل تاريخ و ساعة بداية سريان التمديد و تاريخ و ساعة نهاية التمديد.

9- تسجيل مدة سماع الموقوف للنظر، و فترات الراحة و النوم.

10- توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي أجرى التوقيف للنظر و توقيع الشخص الموقوف للنظر.

11- تدوين كل ما يتعلق بالفحص الطبي من تاريخ، و الساعة، و اسم الطبيب وخلاصة الفحص الطبي.

12- تسجيل أية ملاحظات أخرى تتعلق بالتوقيف للنظر.

13- إذا حجز مع التوقيف للنظر أشياء، وجب تدوينها مع ضرورة إرجاعها عند إطلاق سراحه و الإشارة إلى الأشياء التي لم تسترد لأنها مفيدة في التحريات، و إن حصل استرداد

الأشياء المحجوزة خارج إجراءات التحقيق، بموجب محضر خاص وجب الإشارة إلى ذلك في محضر التحقيق[1].

و تعفى محاضر الضبطية القضائية و من بينها محاضر التوقيف للنظر من أي تسجيل رسمي عند إثباتها في سجل المحاضر، كما تحرر باللغة العربية و تكتب بالآلة الراقمة أو الكمبيوتر، و طبقا للنموذج الذي تحدده النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها، و ترقم في عدد من النسخ طبقا لما ينص عليه القانون و التنظيم بحيث يكون عدده مطابق لعدد المرسل إليهم، وتنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على: " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الإستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."، و هذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها أعمال التي تجريها الضبطية القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات و استدلالات " Simples Renseignements"، وبالتالي لا تعدو حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها، يجب على القضاي أن لا يستنبط الدليل منها وحدها، ذلك لان محضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق فلا يتضمن دليلا و إنما يتضمن دلائل فقط لا ترقى مرتبة الدليل[2].

وبالتالي لا يمكن أن تكون حجة أو دليلا، والدليل على ذلك أن القانون لم يخول ضابط الشرطة القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثه و تحريه [3]، و خلاصة القول هو أن محضر التوقيف للنظر هو محضر استدلال و ليس محضر له حجية.

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهما الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 188 إلى 190.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 313.

[3]- تنص المادة 18 الفقرة 2 " وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذلك بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة."

و يجب الإشارة أن نص المادة 52 السابقة تخص الموقوفين للنظر عموما، و لم يخص المشرع الجزائري الأحداث بنص قانوني خاص بل إنهم يخضعون أيضا لنص هذه المادة، و لو أننا نقر بأن مسك الدفاتر على مستوى مراكز الضبطية القضائية مرقمة وموقعة من طرف وكيل الجمهورية، و كذلك إعطاء المشرع لهذا الأخير حق الاطلاع على السجلات و مقارنتها بالمحاضر يعد من قبيل أوجه الحماية بالنسبة للبالغين والأحداث ، و لكن من الأولى مسك دفاتر خاصة بالأحداث تسهيلا لعملية المراقبة لأن فئة الأحداث تعتبر فئة حساسة من حيث السن و من حيث الناحية النفسية، كما أنها الفئة التي يجب مراعاتها .

وقد سجل المشرع الفرنسي خطة هامة يدعم بها التسجيل عموما، فاستحدث تقنية التسجيل السمعي البصري [1] لفئة الأحداث الموقوفين للنظر بمقتضى القانون رقم 516 الصادر في سنة 2000م، و أصبح بذلك التسجيل السمعي البصري إلزاميا ابتداء من تاريخ 16 جوان وهو تاريخ سريان القانون السابق ذكره، وفي حالة رفض الحدث الرد عن الأسئلة المطروحة عليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبين في محضر السماع أن الحدث مارس حقه في الصمت و أنه لا يريد أن يصور، كما أن استعمال الحدث حقه في السكوت لا يمنع الضابط من استمراره في طرح الأسئلة و عليه أن يخطر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو النيابة العامة بكل عائق للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الحدث، و طبقا للمادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] فإن انعدام التسجيل بسبب سهو المحقق أو عدم صلاحية الأجهزة يعرض إجراء السماع للبطلان بشرط أن يتم إثبات أن انعدام التسجيل قد مس بمصالح الحدث.

[1]- تنص المادة 4 فقرة 6 من قانون الأحداث الفرنسي على أن " استجواب الأحداث الموقوفين للنظر وفق المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يكون محل تسجيل سمعي بصري، التسجيل الأصلي يوضع في أحراز و صورته ترفق بالملف، و لا يمكن رؤية التسجيل إلا قبل جلسة المحاكمة، في حال نزاع حول مضمون محضر السماع، و بقرار وفق الحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بطلب أحد الأطراف، كل شخص يقوم ببث التسجيل الأصلي أو صورة منه منجزة طبقا لهذه المادة يعاقب بالحبس لمدة سنة و غرامة قيمتها 15000 أورو، بمرور خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، يتلف التسجيل الأصلي و صورته في ملهة شهر " ... أنظر في ذلك زيدومة درياس، ص 93.

[2]- المعدلة بالقانون رقم 575-2004، المؤرخ في 21 جوان 2004 م.

إن التسجيل السمعي البصري لإجراء سماع الحدث الموقوف للنظر في تقدير المشرع الفرنسي يعد وسيلة فعالة للتأكد من التطابق بين صلاحيات الحدث و ما ورد في المحضر في حالة إنكار ما جاء فيه كليا أو جزئيا، و ذلك ما جعل المشرع الفرنسي لا يترك مجالا للاجتهاد باشتراطه أن يتم سماع الحدث بالصوت و الصورة، و أن نخلف أحدهما يعرض الإجراء للبطلان[1].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر.

هناك نوعان من الرقابة، رقابة رئاسية و رقابة قضائية.

أ- الرقابة الرئاسية:

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه، و نقصد بالمهام كل النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريات الأولية، و عليه نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني [2] تنص على قسم ضابط الشرطة القضائية [3]، حيث يلزمه هذا القسم بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب، و يخضع لرقابتهم على أعماله .

وتتم الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الاعتناء به شكلا و مضمونا، و مراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للاخطاء و النقائص التي يمكن أن تتضمنها و لا سيما فيما يتعلق

[1]- طبقا للمادة 706 - 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم 291 - 2000، الصادر في 5 مارس 2000 م .

[2]- الصادر تحت رقم 91- 594، المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 28 ديسمبر 1991 م .

[3]-" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ بكل صرامة على السر المهني، و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ".

بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون[1].

ب- الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام ، و تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون..

و بالرجوع إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 ، و ما جاء في نص المادة 139 من الدستور الجزائري [2]، نستخلص أن المشرع الجزائي حث على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية.

و إذا أردنا التخصيص نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها الأخير حيث نصت على إطلاع وكيل الجمهورية فور إيقاف شخص أو أكثر للنظر[3]، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الموقوف للنظر لا داع لتوقيفه أمر بإطلاق سراحه.

في سنة 2006 م أدخل المشرع تعديلات جذرية على نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، فبعد أن أضاف فقرة واحدة تحتوي على لزوم إدارة و مراقبة تدابير

---

[1]- أنظر إلى حقوق الموقوف للنظر

[2]- تنص المادة 12 الفقرة 2 على " ... ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس..." ، و تنص المادة 139 من الدستور على " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

[3]- تنص المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ...".

التوقيف من طرف وكيل الجمهورية غير في مضمون العديد من الفقرات الخاصة بهذه المادة و نقتصر بالذكر على الفقرات التي تخص إجراء التوقيف للنظر، فأصبحت على النحو التالي: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– إدارة نشطا ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3)أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا ...".

وعليه نخلص إلى عدة نتائج مفادها :

1– أبقى المشرع حق إدارة نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة لوكيل الجمهورية صراحة على أن له كل السلطات و الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بموجب القانون.

2– مراقبة إجراء التوقيف للنظر، ولكن دعمه بالمراقبة الميدانية لأماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، فلم يبق مقتصرا الأمر على الإجراءات وصحتها فقط ، بل امتد إلى شروط وضع الموقوف للنظر في مكان لائق، و ما يتبعه من تغذية ونظافة و تهوية المكان، و غير ذلك من الحقوق التي تضمن كرامته، و ذهب إلى أبعد حد بإمكانية زيارة أماكن التوقيف للنظر [1] كلما استدعى الأمر ذلك و قد يكون لمرتين أو أكثر في ثلاثة أشهر المذكورة.

[1]- الصفحة 84 التي تخص زيارة وكلاء الجمهورية لأقسام الشرطة القضائية.

وإن كان التشريع الجزائري جعل ضباط الشرطة القضائية العاملين بالامن الوطني تابعين تنظيميا إلى وزارة الداخلية، و تطبق عليهم النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالوظيف العمومي و ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وهم عسكريون باعتبار أن الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي [1] ، و رغم السلطات التنفيذية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية في الحالات السابقة، إلا أنهم يعتبرون مساعدين للقضاء.

وعليه يستخلص أن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية و فعلية في التشريع الجزائري، فهو يوافق على ما قام به ضابط الشرطة القضائية إذا كان صحيحا وسليما، و إلا فإنه يصدر تعليمة بعدم توقيف الشخص المعني للنظر و يجب الامتثال لأوامره.

كما أن توقيعه على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، يجعل الرقابة تمتد إلى كل ما سجل و دون في المحضر الذي يضمه سجل التوقيف للنظر، وكذلك ما ورد في نص المادة 18 مكرر [3]من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 و 3 ، حيث تنص على أن في حالة ما إذا قام بأي تصرف خاطئ تجاه الموقوف للنظر يدرك أن هذا الأمر قد يؤثر على التقييم الذي يخضع له و ترقيته كذلك.

و يعتبر حق وكيل الجمهورية في تعيين طبيب تلقائيا أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، أو محاميه في أية لحظة من مدة التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 52 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها يجعل فكرة المراقبة الطبية فعالة،

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق ، ص 77.

[2]- نصت المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على " ... وجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية...".

[3]- نصت المادة 18 مكرر من نفس القانون على " يتولى وكيل الجمهورية ، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

فتكون للطبيب فرصة إضافية لمعرفة أية اعتداءات على الموقوف، فهو يستدعى عند انتهاء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، و يستدعي أيضا في أي وقت آخرمن طرف وكيل الجمهورية، فما يدلي به من شهادة تفيد وكيل الجمهورية في مراقبة كل ما يحل على التوقيف للنظر.

أما رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية، و التي من بينها التوقيف للنظر نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، و في هذه الحالة لا تكون الرقابة مباشرة على أعمال الضبطية القضائية، فيما يخص التوقيف للنظر، و إنما تكون بعد وجود إخلالات من شأنها رفع الدعوى إليهما فتبث في المسألة[2].

بالإضافة إلى الرقابة على التوقيف للنظر، فإن المشرع الجزائري نص على المسؤولية عن الإخلال بحقوق الموقوف للنظر.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

إن التوقيف للنظر إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للأفراد، و يمكن أن تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية، أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر،و قد يصل الأمر إلى التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة و وضع ضوابط و شكليات لممارسته على النحو الذي يمكن المحقق من التحري في الجريمة، و التوصل إلى حقيقة وقائعها، و التعرف على هوية مرتكبها، دون المساس

[1]- نصت المادة 206 من نفس القانون على " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون".

[2]- أنظر الصفحات التي تخص الجزاء التأديبي الموقع من طرف غرفة الاتهام بعد ممارستها للرقابة على ضباط الشرطة القضائية، ص 105.

بحقوقه، و قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أخطاء صغيرة، كما قد يقوم بأفعال تمس حقوق الموقوف للنظر، لذلك نتطرق إلى أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر من جهة ومن جهة أخرى إلى أنواع المسؤولية التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الأول: أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر

إن ممارسة الضغوطات و الاعتداءات على الشخص الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بقصد إكراهه و الضغط عليه لحمله على الاعتراف، يعتبر منافيا لحقوق و حريات الإنسان المكفولة دستوريا [1] ، و إكراه الموقوف للنظر يتضمن صورتين: إكراه مادي و إكراه معنوي.

إن الإكراه الذي يقع على الموقوف للنظر، هو الإكراه الذي يؤدي إلى المساس بجسمه، أو تفقده السيطرة على أعصابه، ومن أمثلة ذلك، العنف الذي يقصد به الفعل المباشر الذي يقع على الموقوف للنظر، و يمس بجسده، و هو يعيب إرادة هذا الأخير

وبالتالي يجب استبعاد الأقوال الصادرة منه بسبب صدورها وهو تحت تأثير التعذيب، لأنه أوردها لكي يتخلص من آلام التعذيب، كتسليط عليه الضرب وقد يكون مبرحا،أو استعانة ضابط الشرطة القضائية بأجهزة كشف الكذب ، أو التنويم المغناطيسي [2]،فقد يؤدي هذا التعذيب إلى الإصابة بعاهة، إضافة إلى إرهاق الموقوف من خلال إطالة سماع الأقوال[3].

[1]- المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2016، نصت على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية.

[2]- أجهزة كشف الكذب و التنويم المغناطيسي لحد الساعة لم تستعمل في الجزائر ولم تذكر بنص صريح، على عكس الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية.

[3]- قد ورد في جريدة الشروق اليومية، في العدد 2456، بتاريخ 12 نوفمبر 2008م، الموافق لـ 14 ذو القعدة 1429هـ ، مقال بعنوان " 34 % من الموقوفين أودعوا في زنزانات الدرك" ،و جاء فيه من وسائل الإكراه لحمل الموقوف للنظر على الاعتراف بالشبهة القائمة حوله إطالة فترات سماعه و إرهاقه.

و نجد في الدول العربية ضباط الشرطة القضائية يقومون بالتعدي على المشتبه فيهم خلال مرحلة الاستدلال بشتى أنواع الإكراه و التعذيب عسى أن ينتزعوا منهم اعترافات كدليل في إثبات التهمة عليهم [1]، ومن بين هذه الدول جمهورية مصر.

أما الإكراه المعنوي فهو الضغط على إرادة الموقوف لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذاء الموقوف أو ماله أو أعزائه،[2] و عموما يقصد به إيقاع الضرر بالغير أو احتمال و قوعه مما يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها لولا هذا الضرر

ومن بين التشريعات العربية نجد التشريع اللبناني مثلا قد حظر ممارسة الإكراه المادي و المعنوي في مواجهة المشتبه فيه عموما، حيث حظرت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، قيام الضابطة العدلية بإكراه المشتبه فيهم أو المشكو منهم على الكلام و يعني ذلك بالضرورة حظركل أصناف الإكراه في مواجهة هؤلاء، فلا يجوز لرجال الضابط العدلية تحت أي ظرف من الظروف، و لأي سبب من الأسباب، ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضد المشتبه فيهم، ولا يقصد بالإكراه المحظور التعذيب

[1]- ورد على سبيل المثال في جمهورية مصر أنباء في جرائد عديدة توافق هذا الرأي ، فبتاريخ 1986/04/28م جاء في جريدة الأحرار أن " سبعة من ضباط الشرطة أمام محطمة الجنايات عذبوا مواطنا للحصول على اعتراف باطل " ، و جريدة الشعب بتاريخ 1986/06/24 مجاء فيها " تجاوزات الشرطة ضد المواطنين مازالت مستمرة و اعتداءات وحشية، و تعذيب ضد المواطنين المحجوزين لإجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكوبها " ، و جريدة الوفد بتاريخ 1991/05/03م جاء فيها، " ضباط قسم سيدي جابر يضربون شابا للاعتراف بسرقة أنبوبة بوتا غاز" ، و جريدة الحقيقة بتاريخ 1994/08/06 م جاء فيها " رئيس مباحث منشية ناصر ينفخ اثنين من المشتبه فيهم بالكمبروسور ويصعقهما بالكهرباء لانتزاع اعتراف منهما " ، و جريدة الأهرام بتاريخ 1999/04/12م جاء فيها " إحالة رئيس مباحث بلقاس و خمسة مخبرين إلى الجنايات لتعذيبهم مواطنا و صعقه بالكهرباء حتى الموت لحمله على الاعتراف بسرقة أحد التجار " ، و جريدة الأخبار بتاريخ 2002/04/03 م جاء فيها " التحقيق مع ضابطينعذبا متهما حتى الموت " ، و نفس الجريدة بتاريخ 2002/05/16 م جاء فيها " محاكمة رئيس معاون مباحث لتعذيب مواطن بقسم الأقصر بالضرب و الصعق بالكهرباء لإجباره على الاعتراف بجريمة سرقة خزينة شركة سياحية " ... أنظر في ذلك عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، (د ، ط)، مصر ، سنة 2006 م، ص 399 و400.

[2]- عادل عبد العال خراشي، نفس المرجع ، ص 401.

فقط ، بلل يشمل طافة صور و أشكال المعاملات غير الإنسانية التي تمثل مساسا بالكرامة الآدمية[1].

كما يلجأ كثير من رجال الشرطة إلى الإكراه كنوع من المجاملة لبعض ذوي النفوذ، أو من تربطهم بعض الصلات بضابط الشرطة القضائية، كما قد يكون الإكراه بهدف تصفية حسابات خاصة و شخصية ببين المشتبه فيه الموقوف للنظر و ضابط الشرطة القضائية[2].

كما قد يمارس الإكراه دون مبرر واضح، و هو الأمر الذي ينبه إلى ضرورة إجراء كشف طبي شامل و دوري، على ضابط الشطرة القضائية ذاته من أجل استبعاد أصحاب الميول العدوانية منهم من دائرة التعامل و الاتصال بالمواطنين، حتى لا تنشأ حالة من الخوف و الكراهية لدى المواطنين اتجاه الشرطة.

و قد أوضح التقرير الذي أعده الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان إلى العنف البسيكولوجي أو ما يسمى " بالتعذيب المعنوي " الذي يتعرض له الموقوفون ، و هذا ما دفع بالمسؤول الأول على جهاز الأمن إلى التحذير من استعمال العنف اللفظي من قبل أعوان الشرطة [3].

و يكشف التقرير أن الإكراه و التعذيب و إساءة معاملة المواطنين قد أصبح سياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة القضائية في مساءلة المشتبه فيهم خلال المراحل الأولية للتحقيق الذي يجري بمعرفتهم في أقسام الشرطة، كما يكشف التقرير أن أغلب حالات الإكراه و التعذيب لا يمارس على المحتجزين المشتبه فيهم فقط بل اتسعت

[1]- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق ، ص 410.

[2]- بهذا الصدد يقول الأستاذ " لوداج" رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية في تقريره المقدم لمناقشة وسائل الشرطة في البحث عن الجرائم : " رغم أن رجال الشرطة لهم مكانة خاصة مؤكدة، إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يهترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أم لا ، وبذلك بدافع الكسل و حب السيطرة و لجهلهم بالقواعد الفنية و العملية للبحث و التحري عموما، و قواعد حجز الأفراد خصوصا إذ يجب أن يحظى المشتبه فيهم وحتى مرتكبو الجرائم الجسيمة برعاية تامة " ... أنظر في ذلك، عادل عبد العال خراشي، نفس المرجع ، ص 414.

[3]- نشر في جريدة الجزائر نيوز ، يوم الأحد 06 مارس 2011 .

دائرته لتشمل أسر و أهالي هؤلاء الأشخاص فيما يعرف بسياسة احتجاز الرهائن، و ذلك لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات تدين ذويهم [1] ، أما بالنسبة للجزائر فقد عملت على تدعيم حقوق الإنسان من أجل الإنقاص من احتمال ممارسة الإكراه على الموقوفين للنظر، مراعية بذلك ماجاء في النصوص و المواثيق الدولية، و هو ما تجسد على الصعيد الواقعي، بالبدء في تدعيم المراقبة بالوسائل المتطورة لمنع أي إكراه قد يحصل[2].

و بالتالي يكتسي الإكراه الواقع على الموقوف للنظر آثار وخيمة عليه، فبالإضافة إلى أن الإكراه يفقد إجراء التوقيف للنظر مشروعيته، و يشكك في صلاحيته لكونه إجراء يسعى لتحدي الحقيقة و كشف ملابسات الجريمة، و كذلك يشكك في مصداقية كل قائم به و كل مسؤول عنه [3]، وقد يلبي الإكراه الواقع على الموقوف للنظر إلى النزعة الإجرامية فيه من أجل رد الاعتداء عليه و الانتقام من القائم به، كما أن الإكراه المادي الواقع على جسد الموقوف قد يؤدي إلى الإضرار به صحيا ، و كذلك الإكراه المعنوي الذي يضر به من الناحية النفسية.

الفرع الثاني: جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر

أقرت تشريعات عديدة جزاءات تطبق على ضابط الشرطة القضائية، سواء أكانت جزاءات شخصية أم موضوعية، الجزاء الشخصي هو جزاء غير إجرائي ينال من شخص القائم بالإجراء، بما يطبق عليه من جزاءات جنائية أو مدنية، أو تأديبية بحسب الأحوال متى

[1]- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق ، ص 417.

[2]- لقد ورد في جريدة الشروق اليومية، في نفس العدد السابق، و تحت نفس عنوان المقال السابق، أن فرق الدرك الوطني قد هيأت قاعات التحقيق خلال الثلاثي الثالث من سنة 2008م بكاميرات أمنية تعزز الأدلة المادية، و لتفادي استعمال العنف، و تكذيب الادعاءات من الموقوفين لإبعاد الشبهة عنهم.

[3]- يقول الحسن البصري في رسالة بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه- " و اعلم يا أمير المؤمنين إن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث و الفواحش فكيف إذا أتاها من يليها، و أن الله تعالى جعل القصاص لعباده، فكيف إذا قتلهممن يقتص لهم " ... أنظر في ذلك، عادل عبد العال خراشي ، مرجع سابق، ص417.

توافرت شروط قيامها، و اما الجزاء الثاني فهو الجزاء الإجرائي، فهو لا يمس و لا ينال من شخص القائم بالإجراء و إنما يرد على الإجراء ذاته[1].

و إن كان الجزاء الموضوعي يبقى محل غموض، فإن المشرع الجزائي الجزائري قد أقر الجزاء الشخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوقيف للنظر.

أ- المسؤولية التأديبية:

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية و تتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناء على تحقيق يتم جراء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء.

و إذا كان عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، فإنه يكون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائه المباشرين، و مرة أخرى بواسطة السلطة القضائية لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه[2].

و بتفصيل أكثر فإن المسؤولية التأديبية لم يرد ذكرها في المواد 51 و 51 مكرر و 5 مكرر 1،و 52 ولا في المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن الجزاءات التأديبية التي يقررها الرؤساء على ضابط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني كمثال ، نجد أن المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 م يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني [3] ، قد حددها في الفصل السادس تحت عنوان " أحكام تاديبية " ، فنصت المادة 40 من هذا المرسوم على: " طبقا للأحكام الواردة في المادة 124 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة

[1]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص 328.
[2]- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 372.
[3]- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69، بتاريخ 28 ديسمبر سنة1991 م.

1985 م المذكور أعلاه، تحدد العقوبات المطبقة على موظفي الامن الوطني على النحو التالي:

الدرجة الأولى : الإنذار الشفوي، لإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

الدرجة الثانية : التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، الشطب من جدول الترقية.

الدرجة الثالثة : النقل الإجباري، إنزال الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات، الفصل دون إشعار مسبق و لا تعويضات ".

أما نص المادة 41 من نفس المرسوم فتنص على : " إذا ارتكب موظف الأمن الوطني خطأ مهنيا جسيما يمكن أن ينجر عنه فصله من الوظيفة فإن السلطة المخولة صلاحية التعيين توقفه فورا عن العمل ...".

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لسلك الدرك الوطني فإن الإجراءات التأديبية تتمثل في الإنذار و التوبيخ و التوقيف البسيط عن أداء المهام، و التوقيف الشديد لمدة تتراوحما بين 8 أيام و 45 يوم، تبعا لدرجة جسامة الخطأ و السلطة التي توقعه، وهذه الجزاءات الخاصة بضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وردت مفصلة لكل خطأ في المواد 22 إلى 25 منه [1] مدونة نظام الخدمة في الجيش،و لما كانت فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني عسكريين، فهذه الجزاءات تطبق عليهم، و يلاحظ هنا أن العقوبة التأديبية المطبقة على ضابط الشرطة القضائية من رئيسه تكون أشد بالنسبة للتابع لسلك الدرك الوطني عن التابع لسلك الأمن الوطني،و تطبق الجزاءات و تطبق الجزاءات بعد التحقيق في الوقائع و عند الاقتضاء إحالة المخطئ أمام مجالس التأديب وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

[1]- أحمد غاي ، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 83.

و بالنسبة للعقوبة التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية ، نجد أن المشرع الجزائي لم ينص على أحقية وكيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية، إلا أنه بتصفح نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص في الفقرة 2 ، 3 على أنه : "... يتولى وكيل الجمهورية ، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

و بذلك نجد أن صلاحية التنقيط الممنوحة لوكيل الجمهورية تجعله في حالة ما إذا قام ضباط الشرطة القضائية بأي إخلال يستوجب العقوبة التأديبية ، يمنحه نقاطا أقل مما يؤثر سلبا على ترقيته، و هو ما يعد أثرا رادعا لهذا الأخير خصوصا في عدم القيام بما يمس بحرية الموقوف للنظر [1] .

كما أقر المشرع الجزائي حين قيام المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية ، لغرفة الاتهام الجزاء التأديبي على هذا الأخير على أساس ما ورد في نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول : " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية ..."، فيكون بذلك لها حق الرقابة ، و إذا رأت ضرورة توقيع الجزاء التأديبي فلها ذلك ، ولو كان ضابط الشرطة القضائية قد مسه هذا الجزاء من طرف رؤسائه التدرجيين و هو ما أقرته المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها : " يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا من مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا "، و قد قضت المحكمة العليا بأنه : لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، و عليه جاء تأييد المحكمة العليا لأي قرار تصدره غرفة الاتهام بخصوص

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 302.

توقيع الجزاء التأديبي [1] على من أخل بالتزامات ضابط الشرطة القضائية، كما أكد مضمون نص المادة 209و جعل إمكانية التوقيف عن العمل لمدة سنتين مقبولة و لا يعرض قرار غرفة الاتهام للطعن بالنقض، و توقيع الجزاءات التأديبية يكون بعد رفع الأمر إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها ، و هذا حسب نص المادة 207 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، و النائب العام هو الذي يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني [3]، إلا أن غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة هي من توقع الجزاء التأديبي على ضابط الشرطة القضائية العسكري، حسب نص الفقرة 2 من المادة 207 نفسها [4] .

وتتخذ غرفة الاتهام جملة من الإجراءات هي إجراءات تحقيق و سماع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن وهذا حسب نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي إجراءات لازمة من أجل ضمان الحفاظ على حقوق ضابط الشرطة القضائية و إن أهملت أحد الإجراءات فإن قرارها يتعرض للنقض من طرف المحكمة العليا،كما تقتضي نفس المادة أن تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق و أن تسمع طلبات النائب وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و من ثم تعرض قرارها لنقض غرفة الإتهام التي اعتمدت على التصريحات المدلى بها أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المقررة قانونا[5].

---

[1]- قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، قرار صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية عدد 1، بتاريخ 1994، ص 247.

[2]- تنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على : " يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها...".

[3]- يتكون الملف من قرار التعيين، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب، استمارات التنقيط ، صور شمسية.

[4]- و نصت المادة 207 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنه إذا تعلق الأمر بالجزاءات التأديبية الموقعة على ضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فإن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة و تحال القضية إلى غرفة الإتهام عن طريق النائب العام بعد استطلاع وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

[5]- قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 246742 قرار صادر في 14 /07/ 2000م .

ب- المسؤولية الجزائية :

تقع مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالإجراءات المفروضة عليه أو الاعتداء على الحقوق الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص قانون العقوبات، كما أن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي و التي تمس الموقوف للنظر هي :

1- جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف وهذا ما نصت عليه المواد 263 مكرر [1] و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 من قانون العقوبات [2]،و جريمة القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجهة حق، و مرتكبها يكون خالف ما جاء به المشرع في نصوصه القانونية و على رأسها الدستور الجزائري، لأنه بتفحص نص المادة 60 منه نجدها قد صرحت بعدم توقيف شخص إلا في الحالات المحددة في القانون أي قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي تنص عليها"[3]، وقد أقر الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، بموجب نص المادة 48 من الدستور الجزائري ، إذا رأت الجهة المخولة إخلالات جسيمة تقوم معها المسؤولية الجزائية.

2- كما جرم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائية عموما و منهم ضباط الشرطة القضائية من شتم وسب و إهانة، و إيذاء لفظي، حيث تنص

[1]- التي أضافها القانون 04- 15 في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، وهو تطور ايجابي في اتجاه التوسع في إقرار حماية أكثر للمشتبه فيه و المتهم... أنظر في ذلك ، عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 259.

[2]- تنص المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات على " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسةالتعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر....."

[3]- لم تبين بدقة إجراءالتوقيف للنظر بهذا اللفظ إلا أن لفظ " يحتجز" يقصد به المشرع التوقيف للنظر .

المادة 440 مكرر على " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ويلاحظ أن المشرع وسع الحماية لكل الأشخاص حين ذكر لفظ "مواطن " وهذه اللفظة تشمل المتهم و البريء و المشتبه فيه والموقوف للنظر و لم يبقى على صفة العمومية.

3- في حالة اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف للنظر، حيث تنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات أن " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" ، لأن الضابط باعتراضه على مثل ذلك الفحص يعتبر تعريض السلامة الجسدية للموقوف للنظر للخطر، و قد يكون الإعتراض هذا بغرض إخفاء أثار التعدي التي قام بها.

4- في حالى انتهاك آجال التوقيف للنظر، و بتصفح قانون الإجراءات الجزائية [1]،نجد أن فكرة التوقيف غير المشروع التي تنطوي عليها نية حرمان الفرد من الحرية في التجول والتحرك بتقييده مجرمة بموجب قانون العقوبات ، ما يظهر أن المشرع الجزائي يهتم اهتماما بالغا بالحقوق والحريات وقد ذهب أبعد من ذلك حين نص في المادة 109[2] من قانون

[1]- تنص المادة 51 في فقرتها 6 من قانون الإجراءات الجزائية على " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا ."، وتنص المادة 107 من قانون العقوبات على " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ما أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد ...".

[2]- تنص المادة 109 من قانون العقوبات على " الموظفون و رجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

العقوبات أن كل الأشخاص الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة لأي طلب يهدف إلى ضبط واقعة توقيف للنظر غير قانوني ، وتحكمي في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

5- في حالة عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة، في هذه الحالة تنشأ المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ، و يقع تحت طائلة نص المادة 110 معدلة الفقرة 1 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 [1]، و العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة 500 دج إلى 1.000 دج.

جـ - المسؤولية المدنية:

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام شخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة ، كضرورة تواجد عناصر الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما، و عليه كان للمتضرر من الاعتداء على حريته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، حق رفع الدعوى العمومية ضده، فإنه من حقه أيضا أن يرفع دعوى مدنية والتي قد تكون تابعة لدعوى جزائية، و قد تكون مستقلة عن هذه الأخيرة مباشرة أمام المحكمة المدنية، فيطلب فيها التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء المساس بحريته الفردية.

و بالرجوع إلى نص المادة 108 من قانون العقوبات ، فنجدها بالإضافة إلى تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية، تحمله أيضا المسؤولية المدنية [2]، فتسهيلا من المشرع للضحية من أجل الحصول على التعويض ألزم الدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل بعد ذلك إن شاء، وبذلك تعد المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

[1]- تنص الفقرة 1 من المادة 110 مكرر على " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 يعاقب بنفس العقوبة." ، و يقصد بالجنحة المشار إليها في المادة 110 من قانون العقوبات هي جريمة الحجز التحكمي.

[2]- تنص المادة 108 من قانون العقوبات على " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، و كذلك الدولة على أن يكونلها حق الرجوع على الفاعل ".

المخلين بالتزاماتهم اتجاه الموقوف للنظر مهمة في ضمان و حماية و تدعيم حقوق هذا الأخير.

خاتمة

خاتمة :

ختاما مذكرتنا هذا و بعد التمعن في دراسته ، اتضحت لنا خطورة هذا الإجراء على الفرد الموقع عليه، الأمر الذي ينبهنا لضرورة السعي و الاستمرار في تسليط الضوء على كل جوانبه و تكثيف البحث حوله من أجل الوصول إلى أنجع النصوص و أكمل الحلول التي تمنع من هدر حقوق الموقوف للنظر .

ورغم التعديلات المتتالية للنصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، إلا أنه لازال هناك نقائص كثيرة التي تمس بحقوق و حرية الفرد الموقوف للنظر دون إهمال ضرورة كونه إجراء مهم في مرحلة التحريات الأولية، حيث نجد أن النصوص القانونية التي نظمت إجراء التوقيف للنظر بينت أغلب ما يتعلق به من حالات و شروط و آجال، إلا أنه تعتبر نصوصا عامة تخص كل الموقوفين للنظر البالغين والأحداث الذكور و الإناث، على الرغم من أن فئة الأحداث هي فئة حساسة بالنسبة للفئات الأخرى، فالتشريع الفرنسي منح أهمية كبيرة بفئات الأحداث خصوصا و الإناث.

كما ظهر لنا أنه قرر المشرع الدستوري ضمان حق الدفاع في المسائل الجزائية ، أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم ينص على الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات بصفة عامة و أثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة، على الرغم من أن هذا الإجراء له خطورة واسعة على الشخص الموقوف للنظر ، بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية المساس بحرياته كإنسان و حتى كمشتبه فيه .

وبالتمعن و البحث المتواصل للمذكرة ظهر لنا أيضا أن المشرع الجزائري لم يراعي خصوصية المناطق الصحراوية ، فمثلا تقديم شخص من عين صالح أمام وكيل الجمهورية بمحكمة تمنراست قد يستغرق المدة الكاملة للتوقيف للنظر لبعد المسافة، و هذا يعد مساسا بحق الموقوف للنظر.

كما أن المشرع الجزائي لم ينص على كيفية تصرف ضابط الشرطة القضائية في حالة كثرة عدد الموقوفين للنظر خاصة في التحقيقات الكبرى ، عندما لا تتسع الغرفة ، فهل يمكن توزيعهم على فرق أخرى بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإذا تم إتباع هذا الإجراء ففي أي سجل توقيف يتم تسجيلهم فيه.

رغم إبقاء المشرع في إهتمام دائم بحقوق الموقوف للنظر و ذلك بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بما فيه من نصوص المتعلقة بالتوقيف للنظر، فتوسع في حماية الحقوق والحريات الفردية خاصة منذ سنة 1982 إلى غاية آخر تعديل في سنة 2016، إلا أنه أهدر الكثير منها في سبيل تحقيق المصلحة العامة، فوسع في توقيع إجراء التوقيف للنظر في العديد من الجرائم خصوصا بتعديل نص المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية جزائري بموجب قانون 15-02 مؤرخ بتاريخ 23 جويلية 2015، لذلك فالأولى الإبقاء على إجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم الإرهابية والتخريبية فقط دون التوسع في الجرائم الأخرى ، فرغم الخطورة الكبيرة لجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المذكورة في نفس المادة، إلا أن اعتبار بقاء المشتبه فيه بريء أقوى من أن تحتجز حريته.

ومن هنا يمكن أن نقدم بضع الإقتراحات :

1- إيجاد نص صريح يتعلق بالتوقيف للنظر بالنسبة للأحداث.

2- تقليص مدة التوقيف للنظر.

3- تدعيم الجزاء الشخصي بالجزاء الموضوعي، وذلك بسن صراحة على بطلان إجراء التوقيف للنظر و كل ما يليه من إجراءات أخرى في حالة ما إذا شابه عيب يستوجب ذلك.

4- مراقبة قضائية أكثر لأعمال ضباط الشرطة القضائية من أجل ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوف.

قائمة المراجع

أولا : الكتب العامة:

-إبراهيم منصور إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجمعية، ط 2، الجزائر، سنة 1982.

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، درا الهومة، ط 6، الجزائر، سنة 2006.

-أحمد غاي :

أ- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهومة للنشر، (د، ط)، الجزائر سنة 2003 م.

ب - الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار الهومة للنشر، (د، ط)، الجزائر سنة 2005.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د، ط)، ج2، الجزائر، (د، س، ن.(

-أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلال، دار النهضة العربية، (د، ط) ، مصر، سنة 1989م.

-حسين المحمدي بوادري، ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، (د، ط)، الإسكندرية، سنة 2008 م.

-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر، ط 1 ، الجزائر، سنة 2007م،

-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر، (د، ط)، الجزائر سنة 1986م.

-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط 3 الجزائر، سنة 2005م .

-عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي، منشأة المعارف (د،ط)، مصر، (د،س،ن).

-عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة، (د،ط)، مصر، سنة 2006م.

-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، (د،ط) الجزائر، سنة 2012م.

-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب (د،ط)، الجزائر، سنة 1991م.

-عبد الله أوهايبية:

أ- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، ط 3، الجزائر، سنة 2012م.

ب- ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، سنة 2004م.

-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، (د،د،ن)، المجلد 1، الجزائر (د،س،ن.(

-عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة، (د،ط) مصر، سنة 2001م.

-فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة، (د،ط) لبنان، سنة 1975م.

-كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار الهومة (د،ط)، الجزائر، سنة 2004م.

-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، ط 6 الجزائر ، سنة 2012م .

-محمد سعد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة و النشر والتوزيع، ط 1، مصر، سنة 2005م.

-محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر، (د ، ط) ، الجزائر، (د، س، ن).

-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى للنشر، ج 2، ط 1، الجزائر، سنة 1991م.

ب- الكتب الخاصة:

-أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار الهومة للنشر، طبعة 1، الجزائر، سنة 2005 م .

ثانيا: الرسائل الجامعية:

-دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقف للنظر، ماجستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة ، 2008-2009.

ثالثا: النصوص التشريعية:

أ- الجزائرية:

-الدستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، بتاريخ 23 نوفمبر 1976م.

-الدستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 9، بتاريخ 28 فيفري 1989م.

-الدستور 1996 ،الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996م.

-الدستور 2016 ، المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48 بتاريخ 16 جوان 1966م .

-الأمر رقم 73-04، جريدة رسمية عدد 55، بتاريخ 16 جانفي 1973م.

-الأمر رقم 91- 594، الجريدة الرسمية عدد ،69 بتاريخ 28 ديسمبر 1991 م.

-الأمر رقم 95-11 المعدل لقانون الإجرءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 11، بتاريخ 1 مارس 1995م.

-الأمر رقم 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

-الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2006، يتمم القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتعلق بإجراءات الجزائية.

-القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 12، بتاريخ 16 ماي 1969م.

-القانون البلدي رقم 90-08، جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 11 فيفري 1990م.

-القانون رقم 01-08 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34، بتاريخ 27 جوان 2001م.

-القانون رقم 04-18،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

-القانون رقم 06-22 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006م.

-المرسوم التنفيذي رقم 95-294، المتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية، وكيفيات دفعها، جريدة رسمية عدد 55، بتاريخ 04 أكتوبر 1995م.

ب - الأجنبية:

- القانون اللبناني لسنة 1948م، رقم 11352، بتاريخ 13 آذار 1948م.

- قانون المسطرة الجنائية المغربي،الصادر بالظهير الشريف رقم 1/58/261، المؤرخ في 10 فيفري 1959م.

-قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،رقم 9 لسنة 1961م.

-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم 23 لسنة 1971،المنشور بالوقائع العراقية، عدد 2004، بتاريخ 31 ماي 1971م.

-قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي ،رقم 30 لسنة 1972م.

-قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني،الصادر بالأمر القانوني رقم 83/163 .

-المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 69، بتاريخ 28 ديسمبر سنة1991 م.

-قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، رقم 04-291،المؤرخ في 05 مارس 2004م.

خامسا: المواثيق الدولية :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948م .

-الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضرورب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 3452 (3-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975م.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المنعقدة في نروفيا بليبيريا سنة 1973م.

-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما سنة 1950م.

-الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1220، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المنعقدة في 22 جانفي 1969م.

سادسا: المصادر الإلكترونية :

-www.sawt-alahrar.net/oldsite/modules.php?name...

-www.ar.algerie360.com

-Fece à la police. face à la justice:
http://vosdroits.service-public.fr/f1469.xhtm

- www.planetoscope.com/.../1205-nombre-de-personnes-mises-en-gar..

- www.el-massa.com/ar/comtent/view/49825/-

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

المقدمة 05

الفصل الأول: ماهية الموقوف للنظر 10

المبحث الأول: مفهوم الموقوف للنظر..... 11

المطلب الأول: تعريف الموقوف للنظر وتمييزه عما سواه 12

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر..... 12

الفرع الثاني: تمييز الموقوف للنظر عما سواه..... 17

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر..... 22

الفرع الأول: التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي 23

الفرع الثاني: الموقوف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي..... 31

المطلب الثالث: نطاق التوقيف للنظر..... 34

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتوقيف للنظر..... 34

الفرع الثاني: الأشخاص الموقوفون للنظر 43

المبحث الثاني: آجال الموقوف للنظر و حسابه 47

المطلب الأول: آجال الموقوف للنظر..... 48

الفرع الأول: المدة الأصلية لإجراء الموقوف للنظر..... 48

الفرع الثاني: حالات تمديد الموقوف للنظر..... 54

المطلب الثاني: حساب بداية و انتهاء مدة التوقيف للنظر 59

الفرع الأول: بداية و انتهاء مدة التوقيف للنظر..... 59

الفرع الثاني: الحالات التي تطرأ على مدة التوقيف للنظر..... 62

الفصل الثاني: الضمانات الحقوقية المخولة للموقوف للنظر 68

المبحث الأول: حقوق الفرد الموقوف للنظر 68

المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر العامة..... 69

الفرع الأول: الحق في الغذاء و النوم و الراحة..... 69
الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية..... 72
المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر الخاصة 76
الفرع الأول: الحق في التواصل مع الغير..... 76
الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي..... 82
الفرع الثالث: الحق في التواجد في مكان لائق..... 88
الفرع الرابع: مدى أحقية الموقوف للنظر في الاتصال بمحام..... 90
المبحث الثاني: آليات حماية الموقوف للنظر..... 95
المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر 95
الفرع الأول: وسائل لممارسة الرقابة على التوقيف للنظر 95
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر..... 102
المطلب الثاني: المسؤولية عن إخلال بحقوق الموقوف للنظر 106
الفرع الأول: أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر..... 107
الفرع الثاني: جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر 110
الخاتمة..... 120
قائمة المراجع..... 124

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج هذا الموضوع له أهمية كبير وتعتبر الضمانات الموقوف هذا الإجراء على الفرد الموقع عليه، الأمر في الذي ينبهنا لضرورة السعي و الاستمرار في تسليط الضوء على كل جوانبه و تكثيف البحث حوله من أجل الوصول إلى أنجع النصوص و أكمل الحلول التي تمنع من هدر حقوق الموقوف للنظر .

ورغم التعديلات المتتالية للنصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، إلا أنه لازال هناك نقائص كثيرة التي تمس بحقوق و حرية الفرد الموقوف للنظر دون إهمال ضرورة كونه إجراء مهم في مرحلة التحريات الأولية، حيث نجد أن النصوص القانونية التي نظمت إجراء التوقيف للنظر بينت أغلب ما يتعلق به من حالات و شروط و آجال، إلا أنه تعتبر نصوصا عامة تخص كل الموقوفين للنظر البالغين والأحداث الذكور و الإناث، على الرغم من أن فئة الأحداث هي فئة حساسة بالنسبة للفئات الأخرى، فالتشريع الفرنسي منح أهمية كبيرة بفئات الأحداث خصوصا و الإناث.

الكلمات المفتاحية:

1/. الموقوف للنظر 2/. حقوق الموقوف للنظر 3/.. الضمانات 4/ حماية الموقوف للنظر

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude this topic is of great importance. The guarantees suspended this procedure are on the individual who signed it, which alerts us to the need to strive and continue to shed light on all its aspects and intensify the research around it in order to reach the most effective texts and complete solutions that prevent wasting rights suspended for consideration.

Despite the successive amendments to the texts related to the procedure of arrest for consideration, there are still many shortcomings that affect the rights and freedom of the individual arrested without neglecting the necessity of being an important procedure in the stage of preliminary investigations, as we find that the legal texts that organized the procedure of arrest for consideration showed most of what is related to him from Cases, conditions and deadlines, but they are considered general provisions for all persons detained for consideration, adults and juveniles, males and females, despite the fact that the juvenile category is a sensitive category in relation to other categories, as the French legislation accords great importance to the categories of juveniles, especially females.

key words:

1/. Detention 2/. Rights of the person under consideration 3/..guarantees 4/ Protection of the person under consideration